

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن المحاماة ، ويلغى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بمقابلة المحامين كما يلغى أي نص يرد في أي قانون آخر ويكون مخالفًا لأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة مؤقتة من أحد عشر محاميا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض المشهود لهم بالخبرة والاستقلال ومن هم منتخبون إلى انتخابهم بالمحاماة عشرون سنة على الأقل على ألا يحق لأي منهم الترشح في أول انتخابات نقابة تجري بعد العمل بأحكام القانون المرافق وتتولى هذه اللجنة الإشراف على انتخابات التفقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة في أول انتخاب يتم طبقا لأحكام القانون المرافق .

وللجنة أن تشكل لجانا فرعية من المحامين غير المرشحين لمعاونتها في الإشراف على انتخابات المذكورة في مقار لجان الانتخاب .

وتتولى اختيار أعضاء اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى لجنة ثلاثة برئاسة رئيس محكمة النقض وعضويته رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثالثة)

تتوالى الجهة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة المنصوص عليها في القانون المرافق وتحتدار من بين أعضائها رئيساً لها تكون له الاختصاصات المقررة لنقيب المحامين المنصوص عليها في القانون المذكور ووكيله وأمينها عاماً وأميناً للصندوق . وتبادر الجهة اختصاصات لجان قبول المحامين واللجان الأخرى المنصوص عليها في القانون المشار إليه .

(المادة الرابعة)

إلى أن يصدر مجلس النقابة العامة المت منتخب طبقاً لأحكام القانون المرافق النظام الداخلي للنقابة واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له ، ي العمل بأحكام النظام الداخلي واللوائح المطبقة حالياً في النقابة وذلك فيها لا يتعارض مع أحكام القانون .

وللجنة المشار إليها في المادة الثانية أن تصدر ما تراه مناسباً من قرارات مكملة لها .

(المادة الخامسة)

تنتهي مهمة الجهة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية وما تشكله من لجان فرعية وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة بإعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة العامة على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز منه شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويتولى مجلس النقابة العامة بعد انتخابه الإشراف على انتخابات نوابه وأعضاء مجالس النقابات الفرعية طبقاً لأحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

يلنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
شهر $\frac{٤}{٢}$ يضم هذا القانون بخطام الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ (٣١ مارس سنة ١٩٨٣ م)

حسني مبارك

قانون المحاماة

القسم الأول

في ممارسة مهنة المحاماة

باب تمهيدى

مادة ١ - المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم .
ويصارع مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلاله ، ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضيقهم وأحكام القانون .

مادة ٢ - يعد محاميا كل من يقيمه بجدول المحامين التي ينظمها هذا القانون .
وفيما عدا المحامين بادارة قضايا الحكومة ، يحظر استخدام لق المحامي على غير هؤلاء .

مادة ٣ - مع عدم الالحاد بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام
قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة .
ويعد من أعمال المحاماة :

١ - الحضور عن ذوى شأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والإدارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك .

٢ - ابداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي .

٣ - صياغة العقود واتخاذ الاجراءات الالزمة لشهرها أو توثيقها .

و تعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لحامى الادارات القانونية في الجهات المنصوص عليها في هذا القانون ، فحص الشكوى واجراء التحقيقات الادارية وصيانة المواقع واتقرارات الداخلية لهذه الجهات .

مادة ٤ - يمارس المحامي مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية لامحاماة .

كما يجوز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة في الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفي البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذه القانون .

مادة ٥ - للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف رئيسا فيها بينما ينتهي شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحكمه الابتدائية .

ويجوز أن يكون اسم الشركة مستدا من اسم أحد المحامين من الشركة ولو بعد وفاته .

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الأساسي لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الالخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية .

ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على أنه في حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافي دخل الشركة .

مادة ٦ - يعتبر المحامي الذي يلتقط بمكتب محام ولو لم يكن شريكا له فيه ، ممارسا لمهنة حرفة ويعتبر ما يحصل عليه أتعابا عن عمله .

مادة ٧ - يجوز للمحامي مزاولة أعمال المحاماة في شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التي تنشأ بها ادارات قانونية طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

كما يجوز له مزاولة أعمال المحاماة في الادارات القانونية للهيئات العامة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

ولا يجوز مزاولة أعمال المحاماة للهيئات العامة التي يتقرر إنشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون ، الا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين .

مادة ٨ - مع عدم الالال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامي الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها والا كان العمل باطلاً .

كما لا يجوز للمحامي في هذه الادارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية الا في الادعاء بالحق المدنى في الدعاوى التي تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيها وكذلك الدعاوى التي ترفع على مدريتها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم .

مادة ٩ - يجوز للمحامي مزاولة أعمال المحاماة في البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجهميات التعاونية . و تكون علاقة المحامي بهذه الجهات علاقة وكالة ، ولو اقتصر عمله عليها .

الباب الأول

في القيد بجدول المحامين

الفصل الأول

في جدول المحامين

مادة ١٠ - للمحامين المشتغلين جدول عام تقييد فيه أسماؤهم ومجال افاصتهم ومقار ممارستهم المهنة .

ويتحقق بكل جدول الجداول الآتية :

١ - جدول للمحامين تحت التمرير .

٢ - جدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الإدارية معادلة للمحاكم الابتدائية .

٣ - جدول للمحامين المقبولين أمام المحاكم الاستئناف .

وتعتبر المحاكم القضاء الإداري معادلة لمحاكم الاستئناف .

٤ - جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض .

٥ - جدول للمحامين غير المشتغلين .

كما ينشأ جدول خاص للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية تبين به أسماؤهم ومجال افاصتهم ، وأسم الجهة التي يعملون بها .

مادة ١١ - تحفظ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة بسر النقابة العامة وتودع نسخة من هذه الجداول بمقر كل محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ولدى النائب العام .

وتودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا .

ويكون بكل نقابة فرعية جدولان عامان وجداول ملحقة مقصورة على اثنان
أسماء المحامين الذين توجد مقارهم في دائرتها .

مادة ١٢ - يعهد بالجدول العام والجداول المنصوص عليها في المادة (١٠)
إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦) وتتولى هذه اللجنة
مراجعة هذه الجداول سنوياً والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات
لجان القبول ، وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضي حالاتهم نقل أسمائهم إلى
جدول غير المشغلين وأصدار القرار اللازم في هذا الشأن .

الفصل الثاني

في القيد في الجدول العام

مادة ١٣ - يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام ، أن يكون :

١ - متمتعاً بالجنسية المصرية .

٢ - متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

٣ - حائزًا على شهادة الحقوق من أحدى كليات الحقوق في الجامعات
المصرية أو على شهادة من أحدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقاً
لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها في مصر .

٤ - ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف
أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره إليه .

٥ - أن يكون محسود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب
للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته
أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

٦ - ألا يكون عضواً عاملًا في نقابة مهنية أخرى .

٧ - أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوي طبقاً لاحكام هذا القانون .

٨ - ألا تقوه شأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردۃ في المسادة التالية .

ويجب لاستمرار قيده في الجداول توافر الشروط سالفة الذكر .

مادة ١٤ - لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

١ - رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى .

٢ - منصب الوزارة .

٣ - الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية .
والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، فيما عدا العمل بالإدارة
الثانوية المصرح لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أسماء
القانون في الجامعات المصرية في الحالات التي يجيزها هذا القانون .

ولا تعد العضوية في اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات
صلة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب للتدريس القانوني في
الجامعات ومعاهد العلوم وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة .

٤ - الاشتغال بالتجارة .

٥ - شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أوعضو المنتدب أو عضو مجلس
ادارة متفرغ في شركات المساهمة أو المدير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة
وشركات التضامن والتوصية .

٦ - المناصب الدينية .

مادة ١٥ - لا يجوز لمن ولی الوزارة أو شغل منصب مستشار باحدى
الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة إلا أمام

محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنسيات ومحكمة القضاء الإداري .

ولا يرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .

ويقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة ١٦ - يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل في النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة في حالة غيابه وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا .

ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة (١٣) والتي يبينها النظام الداخلي للنقابة .

مادة ١٧ - تتعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ويكون لها أمانة من بين موظفي النقابة يختار النقيب أعضاءها ، وتحرر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة .

ولا يصح انعقاد اللجنة الا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن يكونوا من بينهم النقيب أو وكيل النقابة .

مادة ١٨ - تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب . وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن تكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٩ - لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخباره برفض طلبه . ويقدم التظلم إلى لجنة القبول التي تفصل في التظلم بعد سماع أقواله .

ولطالب القيد اذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ، ويكون طالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة اذا لم يفصل في طلب قيده خلال المدة المبينة بالمسادة السابقة .

ولا يجوز تجديد الطلب في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين الا اذا زالت الأسباب المانعة من القيد .

مادة ٣٠ - لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بجدول المحاماه أن يزاول المهنة الا بعد حلف اليمين بالصيغة الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون) .

ويكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وثبتت اجراءات حلف اليمين في محاضر اجتماعات اللجنة .

الفصل : الثالث

في القيد بجدول المحامين تحت التمرين

مادة ٣١ - يكون قيد المحامي بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة اذا لم تتوافر فيه الشروط التي تسمح بقيده في أحد الجداول الملحقة الأخرى .

ويشترط للقيد في هذا الجدول الا تجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب .

مادة ٢٣ - يجب أن يلحق المحامي تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ، أو للعمل باحدى الادارات القانونية في الجهات المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون تحت اشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بالادارة القانونية لهذه الجهة . و اذا تعدد على المحامي تحت التمرين أن يجد مكتبا للتمرين فيه يتولى مجلس نقابة الفرعية الحافظ بأحد مكاتب المحامين .

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامي الذي التحق بمسكتبه وعنوانه مرفقا به موافقة المحامي ، أو بيانا بالادارة القانونية بالجهة التي التحق بها والتي يجوز للمحامين مزاولة أعمال المحاماة فيها طبقا لأحكام هذا القانون واسم المحامي الذي سيتولى الاشراف عليه في هذه الادارة مرفقا به موافقتها .

مادة ٢٤ - يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقا لأحكام الفصل السابق .

مادة ٢٥ - مدة التمرين سنتان .

مادة ٢٥ - يكون تمرين المحامي في السنة الأولى بأن يعاون المحامي الذي يتمنى بمسكته أو بالادارة القانونية التي أحق بها ، في اعداد الأبحاث والماجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعوى ومستنداتها .

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامي الذي يتمنى بمسكته أو عن محامي الادارة القانونية التي أحق بها دون أن يكون له الحق في أن يوقع صحف الدعوى أو المذكرات أو الأوراق التي تقدم إلى المحاكم المذكورة أو إلى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجاري أو أن يعد عقودا باسمه .

مادة ٢٦ - للمحامي تحت التمرين في السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية - فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة - وذلك تحت اشراف المحامي الذي التحق بمسكته أو محامي الادارة القانونية التي أحق بها .

كما يجوز له الحضور باسمه في تحقيقات النيابة والشرطة في مواد المخالفات والجناح وباسم المحامي الذي يتمنى في مكتبه في الجنايات .

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامي الذي يتمنى في مكتبه أو محامي الادارة القانونية التي أحق بها .

كما يجوز له الحضور أمام المحاكم عن محام آخر لابداء طلب التأجيل .

كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتي لا تحتاج إلى شهر أو توسيق .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحامي تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه أو التوقيع على العقود التي تقدم إلى الشهير العقاري فيما عدا حلبات إثبات التاريخ .

مادة ٢٧ — لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه طوال فترة التمرين .

مادة ٢٨ — تنظم النقابات الفرعية للمحامين في بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة شهور ، محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقي لأعمال المحاماة . وذلك طبقاً للمنهج الذي يحدده مجلس النقابة ، ويدعى لالقاء هذه المحاضرات قدامي المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون . وعلى مجلس النقابة أن ينشئ معهداً للمحاماة لتدريب المحامين تحت التمرين .

مادة ٢٩ — على كل محام من المقبولين أمام محكمة النقض أو من المقبولين أماممحاكم الاستئناف من مضى على قيده بحدوثها خمس سنوات على الأقل أن يلحق بمكتبه محامياً تحت التمرين على الأقل . ويقرر له في السنة الأولى مكافأة لا تقل عن ثلاثة جنيه شهرياً وفي السنة التالية مكافأة لا تقل عن خمسين جنيهها شهرياً .

ويجوز لمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامي التسجيل أمام النقابة
ومحاكم الاستئناف أن يقرر اعتفاءه من قبول أي محام للتمرير بمكتبه إذا رأى من
ظروفه ما يبرر ذلك .

مادة ٣٠ - إذا انقضت أربع سنوات على قيد المحامي بجدول المحامين
تحت التربين ، دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية
بستبعد اسم المحامي من الجدول ويصدر باثبات ذلك فرار من لجنة القبول .

ويجوز للمحامي ، خلال سنة من انتهاء مدة الأربع سنوات المذكورة أن
يطلب قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إذا توافرت فيه شروط
هذا القيد على أن يسدد إلى النقابة رسوما جديدة للقيد في الجدول العام
بالإضافة إلى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية .

فإذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون أن يطابق
إعادة قيده فلا يجوز إعادة قيد اسمه بعد ذلك إلا في جدول المحامين تحت
التمرير وبعد دفع رسوم القيد من جديد . بشرط إلا يكون قد مارس خلال
مدة الاستبعاد عملاً يتنافي وشروط قيده بجدول المحامين .

الفصل الرابع

في القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

مادة ٣١ - يشترط لقيد المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية :
(١) أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة التمرير المنصوص عليها في
المادة (٢٤) .

(٢) أن يرفق بطلبه صور المذكرات والأحداث والأوراق القضائية
أو العقود والفتاوی والآراء القانونية التي يكون قد عاون في إعدادها مؤشرا
عليها بذلك من المحامي الذي يتمثل بمكتبه أو من مدير الادارة القانونية في
الجهة الملحق بها .

وكذلك بيانا رسميا بالجلسات التي يكون قد حضرها خلال فترة التمرين شرط ألا يقل عددها عن ثلاثة جلسات .

(٣) أن يكون قد واظب على حضور المحاضرات التي تلقى على المحامين تحت التمرين المشار إليها في المادة (٢٨) . ويحدد مجلس النقابة العامة سنويا نسبة الحضور المطلوبة في هذه المحاضرات .

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة في تنظيم الاتصال بمعهدي المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٨) .

مادة ٣٢ - يجوز قيد المحامي مباشرة أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد أمضى فترة التمرين في أعمال تعدد نظرية لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة (٤٦) .

مادة ٣٣ - يقدم طلب القيد في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦) .

ومجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم ، وتسري عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وتقديم طلبات القيد إلى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التي يقع في دائريتها مكتب المحامي أو الادارة القانونية التي قضى فيها فتره التمرين وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة ٣٤ - يجوز للمحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتباً باسمه منفرداً أو مع غيره ، ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية التي تنازلاً عنها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مستوى كذا يكون له أن يحضر باسمه في سائر التحقيقات التي تجريها النيابة العامة .

والمحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية أعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والأوراق المتعلقة بها ، وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمي أو تعديليها .

ولا يجوز للمحامي أمام المحاكم الابتدائية اعطاء الآراء والفتاوي القانونية المكتوبة .

الفصل الخامس

في القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

مادة ٣٥ - يشترط لقيد المحامي أمام محاكم الاستئناف أن يكون المحامي قد اشتغل بالمحاماة فعلاً خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية .

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمي بالجلسات التي يكون قد
حضرها وبتقديم صور المذكرات والأوراققضائية التي يكون قد باشرها
والفتاوى والأراء القانونية أو العقود التي يكون قد أعدها وأن يقدم شهادة
هنا النقابة الفرعية التي يزاول عمله في دائريتها وذلك طبقا لما يقرره النظام
الداخلي للنقابة .

ويجوز استثناء القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام
المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة طبقا للأحكام
المادة (٤٦) وذلك لمدة سبع سنوات على الأقل .

ولا يجوز قبول القيد لأول مرة بجدد اول المحامين أمام محاكم الاستئناف لمن
يكون قد انقطع عن مزاولة الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

مادة ٣٦ - تقدم طلبات القيد أمام محاكم الاستئناف إلى لجنة القبول
المنصوص عليها في المادة (١٦) .

ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الاستئناف
من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة
لللجنة قبول المحامين .

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة الفرعية
المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولمن يرفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة
خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة ٣٧ - للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقفها عليها منه ، والا حكم ببطلان الصحيفه .

ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا .

كما يكون له ابداء الفتوى القانونية واعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى .

الفصل السادس

في القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

مادة ٣٨ - ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا في ذلك معادلة لمحكمة النقض .

مادة ٣٩ - يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

١ - المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلاً أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة .

٢ - الشاغلون لوظيفة أستاذ في مادة القانون بالجامعات المصرية .

٣ - المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الممثليات القضائية .

٤٠ - يقدم طلب القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا إلى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوين ينتدبهما مجلس النقابة سنويًا من بين أعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة العامة.

٤١ - في غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا، إلا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الطعن. كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم.

٤٢ - مع عدم الالتزام بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامي من رعايا هذه الدول المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقاً لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والإدارية وباذن من النقابة العامة وفي دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل.

الفصل السابع

في جدول المحامين غير المشغليين

٤٣ - للمحامي الذى يرغب في اعتزال المحاماة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦) نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشغليين.

وعلى المحامي أن يطلب أيضاً نقل اسمه إلى جدول غير المشغليين إذا تولى أحدي الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو إذا كف عن مزاولة المهنة ويتquin عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثة أيام.

وعلی الأدارات القانونية في الجهات التي يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقاً لأحكام هذا القانون اخطار النقابة بأى تغيير يطرأ على أعضاء هذه الأدارات بما يقتضي توجيه نقل اسم العضو الى حدول غير المشتغلين .

مادة ٤ - مجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد اعلانه في حالة تخلصه عن الحضور ، أذ يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون .

ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً من تاريخه بهذا القرار .

مادة ٥ - يجوز من ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيده اذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

فإذا كان من غير هو لا فلا يجوز إعادة قيده إلا اذا كان قد مارس أعمالاً ظاهرة لأعمال المحاماة خلال المدة التي نقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين .

وفي جميع الأحوال يتطلب إلا يزيد انقطاع المحامي عن ممارسة أعمال المحاماة أو الأعمال النظيرة لها على خمس عشرة سنة : مع عدم الالتزام بحقه في أن يطلب قيده من جديد في الجدول العام اذا توافرت فيه شروط هذا القيد .

ويجوز لمن لا يتوافر فيه شروط هذه المادة من المقيدين بجدول غير المشتغلين أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثامن

في الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

مادة ٦٤ — يعد نظيراً للأعمال المحاماة عند تطبيق أحكام القيد بجداول المحامين المشار إليها في الفصل السابق ، الوظائف الفنية في القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وتدریس القانون في الجامعات .

ويصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس النقابة العامة بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التي تعد نظيرة لأعمال المحاماة .

الباب الثاني

في حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول

في حقوق المحامين

مادة ٧٤ — للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكرة المكتوبة مما يستلزمها حق الدفاع، وذلك مع عدم الخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٧٥ — للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله، وفق ما يمليه عليه افتئاعه.

مادة ٧٦ — للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة.

واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنسووص عليها في قانوني المرافعات والاجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته تقائياً أو جنائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويعيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك.

مادة ٧٧ — في الحالات المبينة بال المادة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول.

ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبة المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها.

مادة ٥١ - لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب . وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهمًا بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينوبه من المحامين ، التحقيق .

ومجلس النقابة ، ومجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم .

مادة ٥٢ - للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراققضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعوى التي يباشرها .

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة وأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني .

ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها .

مادة ٥٣ - للمحامي المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبسين في السجون العمومية حق زيارته في أي وقت والاجتماع به على افراد ، وفي مكان لائق داخل السجن .

مادة ٥٤ - يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

مادة ٥٥ - لا يجوز الحجز على مكتب المحامي وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة .

واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامي أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره بالصحة .

مادة ٥٦ - للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلًا في دعوى أن ينبع عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص مالم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة ٥٧ - لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالإطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بحضور الجلسة .

مادة ٥٨ - لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير .

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل .

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيهاً .

ويقع باطلاً كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة ٥٩ - مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٥) لا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها خمسة آلاف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى أجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلا إذا كانت موقعها عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل ومصدقاً على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده .

مادة ٦٠ - يشترط أن يتضمن النظام الأساسي لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات ، تعيين مستشار قانوني لها من المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجارى إلا بعد التحقق من استيفاء ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى .

مادة ٦١ - يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الأقل للقيد في جداول الحراس القضائيين ووكالء الدائنين .

الفصل الثاني

في واجبات المحامين

مادة ٦٢ - على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها .

مادة ٦٣ - يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنائه .

و لا يجوز له التكوص عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية الا اذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

مادة ٦٤ - على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون ، وعليه أن يؤدي واجبه عن وندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها اذا كان موكلًا .

و لا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتسرى عن موصلة الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تحيته وتعيين غيره .

مادة ٦٥ - على المحامي أن يستعن بأداء الشهادة عن الواقع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته اذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه ، الا اذا كان ذكرها له يقصد ارتكاب جنائية أو جنحة .

مادة ٦٦ - لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة واتهت علاقته بها واشتعل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل في مكتبه بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لاتهاء علاقته بها .

ويسري هذا الحظر على المحامي الذي يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعوى التي ترفع على هذه المجالس .

مادة ٦٧ - يراعي المحامي في مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقيف اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل .

مادة ٦٨ - يراعى المحامي في معاملته لزملائه ما تفرض به قواعد النيابة وتقاليد المحاماة وفيها عدا الدعوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي إذا أراد مقاضاة زميل له .

كما لا يجوز في غير الدعوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدني أن يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي .

وإذا لم يصدر الأذن في الحالتين المبينتين بالنقريتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً كان المحامي اتخاذ ما يراه من إجراءات .

مادة ٦٩ - على المحامي أن يستعن عن ذكر الأمور الشخصية التي تهمه شخصه ووكله أو اتهامه بسب سمع شرفه وكرامته ، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالحه ووكله .

مادة ٧٠ - لا يجوز للمحامي أن يدلل بتصريحات أو بيانات عن القضايا بالمنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أموراً من شأنها التأثير في سير هذه الدعوى لصالح موكله أو ضد خصميه .

مادة ٧١ - يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأى ثفود أو صلة حقيقة أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أى لقب غير اللقب العلمي وبيان درجة المحكمة المقبول للموافقة أمامها أو استخدام أى بيان أو إشارة إلى منصب سابق أى ولاء .

مادة ٧٢ - لا يجوز الخلال بحقوق ورثة المحامى ، لا يجوز أن تخصص حصصه من أتعاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفى مكتب المحامى .

مادة ٧٣ - يكون حضور المحامي أمام جميع المحاكم بالرداة الخاص بالمحاماه ، وعلى المحامي أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقاً وجدياً بالاحترام .

مادة ٧٤ - مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الادارات القانونية يجب على المحامي أن يتخد له مكتباً لائقاً في دائرة النقابة الفرعية المقيد بها .

مادة ٧٥ - يلتزم المحامي بالاشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكيهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفوهم به بأمانة وصدق .

وللمحامي أن يصدر توكيلاً لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للإطلاع بمحاباته عنه وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة وكذلك استلام الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها .

ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقاً عليه من النقابة الفرعية المختصة .

مادة ٧٦ - لا يجوز للمحامي التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماه المنصوص عليها في هذا القانون والا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الاخلال بمسؤولية المحامي طبقاً لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف .

الفصل الثالث

في علاقه المحامي بموكله

مادة ٧٧ - يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكلي فيه في حدود ما يعهد به إليه وطبقاً لطلباته ، مع احتفاظه بحرية دفاعه في تكيف الدعوى وعرض الأساليب القائلة طبقاً لأصول الفهم القانوني السليم .

مادة ٧٨ - يتولى المحامي إبلاغ موكله به الحال سير الدعوى وما يتضمن فيها وعليه أن يبادر إلى اخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصائح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته ، وأن يلتفت نظره إلى مواعيد الطعن .

مادة ٧٩ - على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ، ما لم يطلب منه ابداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى .

مادة ٨٠ - على المحامي أن يستعن عن ابداء آية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصيم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأياً للخصيم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنجي عن وكتته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسرى هذا العظر على المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

مادة ٨١ - لا يجوز للمحامي أن يستعين كل أو بعض الحقوق المترتبة إذا كان يتولى الدفاع بشأنها .

مادة ٨٢ - للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أتفقا من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها .

ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله ، واز تفرع عن الدوافع موضوع الاتصال أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها .

ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأهمية درجة قياد المحامي . ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المستائز عليها .

مادة ٨٣ - إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكيمياً استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك .

ويستحق المحامي أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل اتمام المهمة الموكلة له .

وللحامى الذى صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم .

مادة ٨٤ - للمحامي إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة الفرعية التي يتبعها طلباً بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لابداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله ، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ففصلت في موضوع الطلب خلال ستين يوماً على الأكثر بقرار مسبب ، والا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة .

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الواقية المختص وذلك بغير رسوم .

مادة ٨٥ - لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية لا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ويرفع الاستئناف لمحكمة الابتدائية التي يقع بدارتها مكتب المحامي اذا كانت قيمة الطلب خمسين جنيه فأقل والى محكمة الاستئناف اذا جاوزت القيمة ذلك .

ولا يكون قرار التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف او صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الامور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

مادة ٨٦ - يسقط حق المحامي في مطالبة موكله او ورثته بالتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة او من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال . وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

مادة ٨٧ - للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أتفق له من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات .

مادة ٨٨ - لأنتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على ما آلت إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى خصائص الافراج والكفالات أيا كان نوعها .

مادة ٨٩ - على المحامي عند انتهاء توكيده لأى سبب من الأسباب أن يقدم بيانا إلى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى أو العمل الموكل إليه بمناسبتهم وأن يرد إلى الموكل جميع ما سلمه إليه من أوراق أو مستندات ما لم ي يكن قد تم إيداعها في الدعوى وأن يوافي به بصور المذكرات والاعلانات التي تلقاها باسمه .

ولا يلتزم المحامي بأن يسلّم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى أو العمل الذي قام به ولا الكتب الواردة إليه . ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى ثقته .

مادة ٩٠ - عند وجود اتفاق كتابي على الاتّعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو جس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الاتّعاب التي لم يتم سدادها له وفق الاتفاق .

وإذا لم يكن هناك انفاق كتابي على الاتّعاب ، كان للمحامي أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سندا له في المطالبة ، وذلك على ثقته موكله . ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تقويم أى ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه .

مادة ٩١ - يسقط حق الموكل في مطالبة محامييه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته ، وتنتقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

مادة ٩٢ - لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق . ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما الدفاع عن مصالح الموكل . ويتبع على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر .

الفصل الرابع

في المساعدات القضائية

مادة ٩٣ — تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها .

وتشتمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة وباعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود .

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاماً لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط اتفاق المواطنين بخدماتها .

مادة ٩٤ — مع عدم الالحاد بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محامياً للحضور عن المواطن الذي يتقرر اعتاؤه من الرسوم القضائية لاعساره .

ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه .

مادة ٩٥ — إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في دعوى من الدعاوى التي يتطلب القانون اتخاذ الأجراء القانوني فيها عن طريق مكتب محام ، يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محامياً لاتخاذ الأجراء القانوني والحضور والمرافعة ، ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن .

مادة ٩٦ — في حالة وفاة المحامي أو استبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة في جميع الأحوال التي يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال دعوى موكلية ، يندب مجلس النقابة الفرعية محامياً من

نفس درجة القيد على الأقل ما لم يختار المحامي أو ورثته محاميا آخر تكون مهمته اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفيه المكتب اذا كان لذلك مقتضى ، وتم هذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت اشراف مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٩٧ - يكون ندب المحامين في الحالات السابقة بالدور من الكشوف السنوية التي تعدتها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين يزاولون المهنة استقلالا وبقرار من مجلسها . وفي حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية ، ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور ظرا لطبيعة الدعوى أو بناء على طلب المحامي الذي يتولى اجراءات اعفاء موكله المعسر من الرسوم .

ويجب على المحامي المنتدب أن يقوم بما يكلف به ، ولا يسوغ له أن يتぬى إلا لأسباب تقبلها الجهة التي تندبه .

الفصل الخامس

المسئولية التأديبية

مادة ٩٨ - كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائعا يحظر من قدر المهنة يجازى باحدى العقوبات التأدية التالية :

١ - الانذار .

٢ - اللومن .

٣ - المنع من مزاولة المهنة .

٤ - محو الاسم نهائيا من الجدول .

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات . ولا يترتب على محو الأسم نهائياً من الجدول الماس بالالمعاش المستحق .

مادة ٩٩ - يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي أو توقيع عقوبة الانذار عليه .

مادة ١٠٠ - يترتب على منع المحامي من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

ولا يجوز للمحامي الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع . ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامي ، ومع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام هذا القانون . ولا تدخل فترة المنع في حساب مدة التربين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

وإذا زاول المحامي مهنته في فترة المنع يعاقب تأديبياً بمحو اسمه نهائياً من الجدول .

مادة ١٠١ - لا يحول اعتزال المحامي أو منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث سنوات التالية للاعتزال أو المنع .

مادة ١٠٢ - ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو مني طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة التمييز الإداري أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية .

مادة ١٠٣ - تبع في رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب
الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون السلطة
القضائية .

مادة ١٠٤ - اذا لم تكن الواقعه المسندة الى المحامي من الجسامه بحيث
تستدعي المحاكمة الجنائيه أو التأديبيه ، جاز للنقابه أن ترسل مجلس النقابه
التحقيق الذي أجرته ليتخد مايراه في هذا الشأن .

مادة ١٠٥ - يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويًا لجنة أو أكثر من بين
أعضائه لتحقيق الشكوى التي تقدم ضد المحامين أو تحال الى المجلس من
النقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المواجهة ، وقعت عقوبة الانذار أو أحالت
الأمر الى مجلس النقابة العامة اذا رأت توقيع عقوبة أشد والا حملت الشكوى ،
على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وذلك من الشاكي والشكوى في
حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما الى النقابة العامة .

مادة ١٠٦ - على كل محكمة جنائية تصدر حكمها متضمنا معاقبة محام أن
ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم .

مادة ١٠٧ - يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس
محكمة استئناف القاهرة أو من يشوب عنه ومن اثنين من مستشاري المحكمة
المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس
النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر
مجلس النقابة .

مادة ١٠٨ - يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى
عليه بعلم وصوله على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملا .

ويجب أن يبلغ المحامي رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذي يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختيار مجلس النقابة عضوا آخر .

مادة ١٠٩ - يجوز للمحامي أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للترادف أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري .

ومجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .

مادة ١١٠ - يجوز لمجلس التأديب ولنيابة والمحامي أن يكلفو بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في قانون الاجراءات الجنائية في مواد الجنجح ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور في مواد الجنجح .

مادة ١١١ - تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ١١٢ - يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملا عند النطق به في جلسة سرية .

مادة ١١٣ - تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد منحضر إلى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بايصال .

مادة ١١٤ - يجوز للمحامي أن يعارض في القرارات التي تصدر في غيابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها .

مادة ١١٥ - تكون المعارضة بقرار من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أما الطعن في القرار فيكون بقرار بقلم كتاب محكمة النقض .

مادة ١١٦ - للنيابة العامة وللمحامي المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته .

ويفصل في هذا الطعن مجلس يُولَف من أربعة من مستشاري محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة .

وللمحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين .
ولا يجوز أن يشترك في المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون عليه .

والقرار الذي يصدر يكون نهائياً .

مادة ١١٧ - إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة ثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر بمحى اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض ، فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضي خمس سنوات ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم الى المجلس ويكون الفرار الذي يصدر
برفضه نهائيا .

مادّة ١١٨ - لمن صدر ضده قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين
أن يطلب بعد مضي سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنته قبول المحامين المنصوص
عليها في المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه في الجدول فإذا رأت اللجنة أن
المدة التي مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شأنه وازالته أثر
ما وقع منه أمرت بقيده اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار .

وللحنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعدأخذ رأي مجلس النقابة
فإذا فضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي خمس سنوات .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

والقرار الذي يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .

مادّة ١١٩ - تسجل في سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية
الصادرة ضد المحامي ويشار اليها في الملف الخاص به . وتحظر بها النقابات الفرعية
وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة دون ذكر
أسماء من تناولتهم القرارات .

وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة
فينشر منطوقه دون الأسباب في الواقع المصرية .

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة
العامة متى طلب منها ذلك .

القسم الثاني

في نظام نقابة المحامين

باب تمهيدى

مادة ١٢٠ - نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين في جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها ، وتسنم بالشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذي ينظمها هذا القانون .

مادة ١٢١ - تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية وفق أحكام هذا القانون :

- (أ) تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها .
- (ب) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم .
- (ج) العناية بمصالح أعضائها وتركيبة روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم في أداء رسالتهم .
- (د) تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الإسلامية .
- (هـ) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الدول العربية والدول الأفريقية وغيرها للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدم .

مادة ١٢٢ - للنقابة في سبيل تحقيق أهدافها المبنية بالمسايدة السائقة التعاون مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة في الدول العربية واتحاداتها تحقيقاً للأهداف القومية للأمة العربية في أن يكون القانون في خدمة قضايا الحرية وأداة لمناهضة الاستعمار والعنصرية بجميع أشكالها .

وللنقابة أيضاً التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حول نظم القضاء والمحاماة والارتقاء بمستوى المهنة وتأكيد رسالتها في الدفاع عن حقوق الإنسان .

الباب الأول

النقابة العامة

مادة ١٣٣ - تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية :

(أ) الجمعية العمومية •

(ب) مجلس النقابة •

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ١٣٤ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويًا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين يكون قد مضى على قيدهم بجدولها سنة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل وكانوا قد سلدوا الاشتراكات المستحقة عليهم أو ألغوا منها حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل •

وتنعقد الجمعية العمومية سنويًا في شهر يونيو في مقر نقابة المحامين بالقاهرة ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ألف وخمسين عضو من أعضائها على الأقل فإذا لم يكتمل العدد في هذا الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب •

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية إلى ما بعد انتهاء العطلة القضائية •

مادة ١٣٥ - يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفي حالة غيابه ينوب عنه أقدم الوكيلين من يزاول المهنة مستقلاً وفي حالة غيابه ، ينوب عنه الوكيل الآخر .

ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التتحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها .

كما يعلن فض الاجتماع ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع وعند غيابه يختار رئيس الجمعية أميناً للجتماع . وتحتار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فائزًا أصوات .

مادة ١٣٦ - علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تختص الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بما يأتي :

- ١ - النظر في تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .
- ٢ - تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التي يؤدinya المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .
- ٣ - تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنهم وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقاً لتقرير خبيرين اكتواريين يختارهما مجلس النقابة .

مادة ١٣٧ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في بجدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

مادة ١٢٨ - للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابي يقدم إلى النقيب من عدد لا يقل عن خمسين عضواً من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقاً على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبيان في الطلب أسبابه وجداول الأعمال المقترن.

ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الطلب.

وإذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم التالي لانتهاء تلك المدة.

مادة ١٢٩ - إذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية اسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن ألف وخمسين عضواً وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سناً من غير أعضاء مجلس النقابة.

مادة ١٣٠ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجمعية ، ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت في دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزى الأصوات.

ويبيان النظام الداخلى للنقابة إجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العدل فيها.

مادة ١٣١ - يشكل مجلس النقابة العامة على الوجه الآتي :

- نقيب المحامين .

- عضو واحد عن كل دائرة محكمة استئناف من يزاولون المهنة في مكاتب خاصة ، المقيدين لدى محاكم الاستئناف دون غيرها .

- ستة من المحامين المقيدين لدى محكمة النقض المشتغلين بالمحاماة لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما . يكون من بينهم ثلاثة من مدیری وأعضاء الادارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

- ستة من المحامين المقيدين لدى محاكم الاستئناف دون غيرها المشتغلين بالمحاماه لمدة تقل عن خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مدیری وأعضاء الادارات القانونية المشار اليهم بالفقرة السابقة .

ولا تدخل في حساب مدد الاشتغال في حكم هذا النص المدد النظير للمحاماه .

ولا يجوز الجمع بين الترشيح لمركز النقيب وعضوية مجلس النقابة .

كما يجوز الترشيح لتمثيل أكثر من فئة من الفئات المذكورة بهذه المادة .

مادة ١٣٢ - يشترط فيمن يرشح نفسه تقبيا أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين أمام محكمة النقض والذين أمضوا في ألاشتغال الفعلى بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالإضافة الى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجالس النقابة .

مادة ١٣٣ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

(١) أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية .

(٢) أن يكون مسدداً لرسوم الاشتراك المستحقة حتى آخر السنة السابقة على فتح باب الترشيح .

(٣) ألا يكون قد صدر ضده خلال السنوات الثلاثة السابقة على ذلك أي قرارات تأديبية .

مادة ١٣٣ - يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة في الميعاد الذي يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بأربعين يوماً على الأقل .

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلن على المحامين في النقابات الفرعية . ولمن أغفل إدراج اسمه بها أن يتظلم إلى مجلس النقابة أو أن يطعن في قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ١٣٥ - يجرى الانتخاب لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة في مدار النقابات الفرعية على الوجه الآتي :

ويتولى أعضاء الجمعية العمومية المذكورين بالمادة ١٢٤ اختيار النقيب والاثني عشر عضواً المبينين بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٣١ .

ويتولى المحامون بدائرة كل محكمة استئناف من لهم حق حضور الجمعية العمومية اختيار منهم المشار إليه بالفقرة الثانية من المادة ١٣١ المذكورة .

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السري المباشر وبالأغلبية النسبية فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح يقتصر بين الحاصلين على الأصوات المتساوية

وتستمر عملية الانتخاب في اليوم المحدد لها من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً ويجرى الفرز في دائرة كل نقابة فرعية وتبلغ نتيجته فوراً إلى مجلس النقابة العامة .

وي بين النظام الداخلي للنقابة إجراءات الترشيح وفحص طلبات الترشيح وأجراءات الانتخاب والشراف عليها وفرز الأصوات واعلان النتيجة على أن تكون لجان الشراف على الانتخاب وفرز الأصوات من غير المرشحين وأن يكون لكل مرشح أن ينوب عنه محاميا لا يقل عن درجة قيده في حضور إجراءات الفرز .

وعلى المجلس اخطمار وزير العدل ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الإدارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام ومنظمات نقابات المحامين بالدول العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة .

مادة ١٣٦ - تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ اعلان نتائجة الانتخاب وتجرى انتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة تمهيد ولا يجوز تجديد انتخاب النقيب وأعضاء المجلس لأكثر من دورتين متصلتين .

مادة ١٣٧ - يعين مجلس النقابة من بين أعضائه كل سنتين هيئة المكتب المشكلة من وكيلين وأمين عام وأمين للصندوق ويتولى النقيب رئاسته . ويشترط أن يكون النقيب وأحد الوكيلين على الأقل من يزاولان المهنة مستقلين .

ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أمينا عاما مساعدا أو أمينا مساعدا للصندوق ويكونون أعضاء بهيئة المكتب .

ويحدد النظام الداخلي للنقابة اختصاصات أعضاء المكتب وتوزيع الأعمال بين أعضاء المجلس وتشكيل لجانه واحتياطاتها .

مادة ١٣٨ - نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويرعى الالتزام بمقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخد صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينوبه من المحامين في كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها .

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأقدم الوكيلين في القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولاً للمهنة مستقلاً وفي حالة غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس سنًا .

مادة ١٣٩ - يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعاً دوريًا كل خمسة عشر يوماً على الأقل بناء على دعوة النقيب . ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه .

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس أو بناء على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الأقل ، وذلك بكتاب يوجه إلى النقيب مرفقاً به جدول الأعمال المقترح .

مادة ١٤٠ - تحرر محاضر الجلسات المجلس وثبتت في دفتر خاص يوضع عليه من النقيب أو من يحل محله ومن أمين عام المجلس .

ويبيّن النظام الداخلي للنقابة إجراءات دعوة المجلس إلى الانعقاد وكيفية إعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه .

مادة ١٢١ - تسقط العضوية عن النقيب وعن أى عضو فى المجلس اذا فقد أى شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون . وبهدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه بعد سماع أقوالعضو اذا كان لذلك مقتضى .

وللمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثمانى مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقرير اسقاط العضوية .

وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو مجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة اسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية في حالة الغياب المبين في الفقرة السابقة .

وللعضو الذى أسقطت عضويته حق الطعن أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في القرار الذى يصدر باسقاط عضويته بتقرير يقدمه إلى محكمة النقض خلال أربعين يوماً من تاريخ اخباره بالقرار .

مادة ١٢٢ - اذا شغر مركز النقيب لأى سبب وكانت المدة الباقيه له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه بشرط أن يكون ممن يزاول المهنة مستقلاً ، فإذا زادت المدة الباقيه على سنة يعين على مجلس النقابة الدعوه الى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقيه للنقيب الأصلى وذاك خلال ستين يوماً من شغر مركز النقيب .

واذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب كان ، عين المجلس بدلأ منه للمدة الباقيه من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية في الانتخاب السابق مع مراعاة حكم المادة (١٣١) . واذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوه الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقيه للعضو الأصلى ، على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوماً من تاريخ شغر المكان .

مادة ١٤٣ - فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات الجمعية العمومية وللنقيابات الفرعية وهيئاتها ، يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصالحيات في كل ما يتعلق بادارة شئون النقابة العامة وتحقيق أهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة له في هذا القانون .

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلى :

- ١ - قبول العضوية في اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة في مؤتمراتها .
- ٢ - اصدار مجلة المحاماه والاشراف على تحريرها .
- ٣ - وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة ونقيابات الفرعية .
- ٤ - وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة .
- ٥ - اعداد الموازنة التقديرية المجمعه للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة .

الباب الثاني

النقابات الفرعية

الفصل الأول

تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

مادة ١٤٤ - تنشأ نقابات فرعية في دائرة كل محكمة ابتدائية ويكون لها الشخصية الاعتبارية في حدود اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهداف النقابة في هذا الاختصاص .

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة أن تقرر إنشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية .

مادة ١٤٥ - تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجدول العام في دائرة النقابة الفرعية والذين يخذلون مكاتبهم أو يلحقون بالادارات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون في دائرة اختصاصها .

مادة ١٤٦ - تكون هيئات النقابة الفرعية من :

- الجمعية العمومية .
- مجلس النقابة الفرعية .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة ١٤٧ - تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين في الجدول العام في دائرة المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، أو المحاكم الابتدائية ممن توافق فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤) .

مادة ١٤٨ - تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنويًا في شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية أو في أي مكان آخر ملائم في الجهة التي يقع بها مقرها . اذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لأعضائها .

مادة ١٤٩ - تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

١ - النظر في تقرير مجلس النقابة الفرعية وملحوظات مراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة فى السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢ - ابداء الرأى فى الأمور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو الذى تطلب النقابة العامة الرأى فيها .

٣ - انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية .

مادة ١٥٠ - للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه بناء على طلب كتابى يقدم من مجلس النقابة الفرعية موقعا من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو مائة عضو أىهما أقل . ويبلغ طلب عقد الجمعية إلى مجلس النقابة العامة الذى يتولى توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ طلبها ونذب أحد أعضائه لرئاسته اجتماعها والاشراف على اجراءات ابداء الرأى فيها .

كما أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك أو قدم به طلب مسبق موقعا عليه من ثلث عمد أعضاء الجمعية العمومية أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة اطرح موضوع عليه لأخذ الرأى فيه ; ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة إلى الاجتماع في هذه الحالات .

مادة ١٥١ - تسري بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها ، الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلى للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

الفصل الثالث

مجلس النقابة الفرعية

مادة ١٥٣ – يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وستة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين أعضائها ، فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فيشكل من نقيب وعشرة أعضاء ، ومجلس النقابة الفرعية بالإسكندرية من نقيب وثمانية أعضاء وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النقيب زواون المهنة مستقلين .

ويشترط ألا يزيد عدد من يترشح لهم من المحامين بالأدارات القانونية المشار إليها في هذا القانون على عضوين في كل مجلس فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة على ثلاثة أعضاء .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل لاجراء انتخابات جديدة .

مادة ١٥٤ – يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعية أن يكون من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو أمام محاكم الاستئناف من مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة على الأقل لا تدخل فيها مدة الأعمال النظيرة للمحاماة . وتسري بقية الشروط المبينة بالمادة (١٣٣) ويتولى أعضاء الجمعية العمومية انتخاب النقيب .

مادة ١٥٤ – تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من النقيب والأمين العام وأمين الصندوق .

ويتتّخُب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع له بعد تشكيله الوكيل والأمين العام وأمين الصندوق . ويشترط في النقيب أن يكون من المحامين الذين يزاولون المهنة استقلالاً المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ومن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الأقل .

ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة في حدود اختصاص النقابة الفرعية .

مادة ١٥٥ - فيما عدا الاختصاصات التي احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة في دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الأخرى التي نص عليها هذا القانون .

مادة ١٥٦ - تسرى على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب أو الإشراف عليه واسقاط العضوية وشغل الأماكن الشاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته ، الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلى للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة .

الباب الثالث

في النظام المالي للنقاية

مادة ١٥٧ - يكون للنقاية نظام مالي يصدر به قرار من مجلس النقاية ويبيّن طريقة امساك حساباتها وحسابات النقابات الفرعية وطريقة اعداد موازناتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموارنة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها .

مادة ١٥٨ - مجلس النقاية هو المهيمن على أموال النقاية وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار أو صرف النفقات التي تستلزمها شئون النقاية في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية .

ويشرف أمين الصندوق على تطبيق النظام المالي والتحقق من سلامته .

وتباشر مجالس النقابات الفرعية ذات الصلاحيات في حدود دائرة النقاية الفرعية وفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقاية العامة .

مادة ١٥٩ - تبدأ السنة المالية للنقاية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر .

مادة ١٦٠ - تعين الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بناء على اقتراح مجلس النقاية العامة مراقبا للحسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين وتحدد أتعابه . ويختص بمراجعة حسابات النقاية العامة والنقابات الفرعية وله في سبيل ذلك اقتراح النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل وأن يقوم بجرد سنوي للخزينة وحسابات العهد والمخازن في النقاية العامة وفي النقابات الفرعية ويعد تقريرا بملحوظاته عن كل ما تقدم يعرض على مجلس النقاية العامة . وعليه خلال السنة موافاة أمين الصندوق بما قد يكتوّن لديه من ملاحظات .

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التي يرى لزومها .

مادة ١٦١ - يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية في بداية كل عام وفي موعد لا يجاوز شهر فبراير مقترباتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كما يتلقى منها بيانا بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

مادة ١٦٢ - يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضم موازنات التقديرية للنقابات الفرعية في موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة، كما يعد الحساب الختامي للسنة المنتهية متضمنا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ، ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

مادة ١٦٣ - تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي مع تقرير مراقب الحسابات في مجلة المحاماه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٦٤ - يستمر العمل بموازنة السنة السابقة حتى تقوم الجمعية العمومية باقرار الموازنة الجديدة .

مادة ١٦٥ - تودع أموال النقابة العامة في حساب خاص بالمصرف أو المصادر التي يعينها مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح أمين الصندوق ، ولمجلس النقابة العامة أن يحدد بناء على اقتراح أمين الصندوق ، ما يودع من هذه الأموال في حسابات الودائع أو في الحسابات الجارية وما يتم استثماره منها في سنداته حكومية أو أوراق مالية وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة .

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق ما يقضى به النظام المالي للنقابة وبتوقيع النقيب أو الوكيل وأمين الصندوق أو الأمين المساعد للصندوق .

مادة ١٦٦ - تكون موارد النقابة العامة أساساً من :

- ١ - رسوم القيد بجدوال النقابة .
 - ٢ - الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة .
 - ٣ - حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التي تنشر بمجلة المحاماة .
 - ٤ - عائد استثمارات أموال النقابة .
 - ٥ - الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس النقابة .
- ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنة التقديرية ما يخصص سنوياً من هذه الموارد للنقابات الفرعية ، على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

مادة ١٦٧ - على المحامي أن يؤدي عند التقدم بطلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يزيد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجدول السابقة اذا لم يكن قد أداها .

وتكون رسوم القيد كالتالي :

جنيه

٦٠ لقيد بالجدول العام :

على أن يزاد هذا الرسم إلى خمسة أمثاله إذا تجاوزت سبع طالب القيدأربعين سنة ، ويزاد إلى عشرة أمثاله إذا تجاوزت سنها خمسين ، ويزاد إلى ألف جنيه إذا تجاوزت سنها ستين .

٨٠ لقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

١٢٠ لقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الاستئناف .

١٨٠ لقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

٦٠ للإعادة إلى الجدول ، مالم يكن قد مضى على نقلة إلى جدول غير المشغلين أكثر من خمس عشرة سنة فتسري بشأنه الرسوم المقررة لقيد بالجدول العام

مادة ١٦٨ - يؤدي المحامي اشتراكا سنويا وفق الفئات الآتية :

جنيه

٦ للمحامي تحت التمرين •

١٢ للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا لم تزد مدة قيده في هذا الجدول على
ثلاث سنوات •

٢٤ للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا زادت مدة قيده في هذا الجدول على
ثلاث سنوات •

٦٠ للمحامى أمام محاكم الاستئناف •

٨٠ للمحامى أمام محكمة النقض •

مادة ١٦٩ - على المحامي أن يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينة
بالمادة السابقة فى ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة ، ويتهم السداد الى النقابة
الفرعية التى يتبعها أو الى النقابة العامة •

وعلى النقابة الفرعية توريد ما حصلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد
تحصيلها •

ومن يتاخر فى سداد الاشتراك عن الموعد المشار اليه لا يقبل منه أى طلب
ولا تعطى له أى شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أن يؤدى جميع
الاشتراكات المتأخرة •

مادة ١٧٠ - يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة باعذار
المخالف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر فى مجلة المحاماة خلال شهر ابريل من
كل سنة ، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعد اسمه من
الجدول بقوة القانون •

فإذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليه أعيده اسمه إلى الجدول بغير إجراءات وأحتسب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش .

فإذا مضى على استبعاد المحامي سنتان دون أن يؤدي الاشتراكات المستحقة عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة أشهر ، فإذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون ، ولا يجوز أن يعيد اسمه إلا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقة ، وتضم المدة السابقة على زوال عضويته من النقابة إلى مدد القيد الجديدة .

مادة ١٧١ - يجوز لمجلس النقابة أعفاء المحامي - فيما عدا من كان تحت التصرير من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت أسباب قوية تبرر ذلك بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولا يجوز أن يتكرر الاعفاء لأكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات .

مادة ١٧٢ - لا ترد رسوم القيد التي تدفع للنقابة ، على أن للجنة القبول المختصة أن تأذن برد رسوم القيد إذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع إلى تقصير في استيفاء شروط القيد .

ولا تقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التي دفعت فيها .

مادة ١٧٣ - تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين في إدارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

وإذا لم تقم بسدادها في الميعاد المحدد ، كان المحامي مسؤولاً أمام النقابة عن سدادها ، مع حفظ حقه في استردادها من الجهة التي يتبعها .

مادة ١٧٤ – تعد مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الإعلانات القضائية . وفي الحالات التي يلزم فيها القانون بنشر الحكم في احدى الصحف ، يتم النشر في مجلة المحاماة . وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام مراعاة ذلك .

مادة ١٧٥ – تعفى نقابة المحامين والنقابات الفرعية والمجان الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

وتعفى أموال النقابة والقابات الفرعية الثابتة والمنقوله ، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

الباب الرابع

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مادة ١٧٦ - ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها ، ويهدف إلى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعياً وصحياً بما في ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين عنهم في حالة الوفاة .

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قانوناً أمام الغير ويكون له فروع في دائرة كل نقابة فرعية ، تختص بمباشرة اختصاصاته في حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات .

مادة ١٧٧ - يقوم على إدارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيل النقابة العامة ومن يزاول المهنة مستقلاً وأمين الصندوق وأمين النقابة القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الأخرى وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين .

ويحل الوكيل الآخر محل أقدم الوكلين ، كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق وذلك عند غيابه ، أي منهما .

مادة ١٧٨ - لجنة الصندوق هي السلطة المهيمنة على تصريف شئونه في حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتتولى اللجنة على الأخص ألمهام التالية :

١ - إعداد الألائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية .

٢ - الإشراف على تنفيذ أحكام القانون والألائحة التنفيذية ، واتخاذ ما تراه لازماً لرفع مستوى أداء الخدمات التي يقدمها .

- ٣ - وضع الخطة العامة لاستثمار أهوال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .
- ٤ - تعين الخبراء الاكتواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد أتعابهم .
- ٥ - اعداد ميزانية الصندوق التقديمية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالي وعرضها على مجلس النقابة .
- ٦ - اقتراح بتعديل الأحكام المنظمة للصندوق في القانون أو في لائحته التنفيذية .
- مادة ١٧٩ - تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أيام على الأقل ويجوز لها أن تدعو خبراء مختصين للاشتراك في اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .
- وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه .
- وتصدر قراراتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين ، وذلك فيما عدا تقرير أوجه الاستثمار فيشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .
- مادة ١٨٠ - للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تختص بالبت في الحالات العاجلة فيما عدا ترتيب المعاشات ، وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- مادة ١٨١ - تكون موارد الصندوق من :
- أ - حصيلة صندوق الاعاشات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

- ٢ - حصيلة طوابع دمغة المحاماه .
- ٣ - حصيلة أتعاب المحاماه التي تحكم بها المحاكم في جميع القضايا .
- ٤ - عائد استئجار أموال الصندوق .
- ٥ - الهبات والتبرعات والاعانات التي يتلقاها والتي يوافق الصندوق على قبولها .

مادة ١٨٢ - تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماه بفئات من خمسة جنيهات الى جنيه واحد وأى فئات أخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق .

مادة ١٨٣ - تستحق الدمغة على المحامي عدد اثبات حضوره لأول مرة في محاضر جلسات المحاكم أيا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجلسات التحقيق الذي تجريه النيابات وجهات التحقيق المختلفة .

ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامي أو نقل تقديم أي دفاع أو أوراق منه إلا إذا سدد الدمغة . وإذا تعدد المحامون في الدعوى أو التحقيق ولو عن نفس الموكلي ، تعددت الدمغة .

وتكون قيمة طابع الدمغة في الحالات المتقدمة على النحو التالي :

- جنيه واحد عند الحضور أمام المحاكم الجزئية أو في جلسات التحقيق .
- جنيهان عند الحضور أمام المحاكم الابتدائية والإدارية .
- ثلاثة جنيهات عند الحضور أمام محاكم الاستئناف والقضاء الإداري .

خمسة جنيهات عند الحضور أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية .

مادة ١٨٤ - تستحق دمغة المحاماة بقعة (خمسة جنيهات) على طلبات تقدير أتعاب المحامين التي تقدم للجنة المشار إليها في المادة (٨٤) من هذا القانون فإذا قبل الطرفان نتيجة وساطتها ، أستحقت الدمغة بواقع عشرة جنيهات من الخمسين جنيه الأولى من قيمة المصالحة عليه وعشرون جنيهًا عن الخمسين جنيه التالية وخمسون جنيهًا عن كل خمسين جنيه تالية ويلزم بسدادها المسئول عن قيمة المطالبة ، ويتم لصقها على المحضر الذي تحرر اللجنة في هذا الشأن . وإذا أصر أحد الطرفين على طلب النظر في أمر التقديم ضوئف ما يستحق من دمغة على الطلب وفق ما تقدم ويسددتها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم عليه .

مادة ١٨٥ - علاوة على مانص عليه في المادة السابقة تستحق دمغة المحاماة على الأوراق الآتية :

- ١ - التوكيلات الصادرة إلى المحامين .
- ٢ - طلبات القيد بجدال المحامين .
- ٣ - الشهادات التي تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامي أو أي جهة أخرى ويكون طابع الدمغة في هذه الحالات من قمة جنيه واحد على كل ورقة .

مادة ١٨٦ - يكون سداد قيمة دمغة المحاماه المبينة بالمواد الثلاث السابقة عن طريق لصقها على محاضر الجلسات أو الأوراق المشار إليها ويكون الموظف المختص مسؤولاً عن تنفيذ ذلك .

ولمقتضى أقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تنبهه النقابة التتحقق من سداد الدمغات المشار إليها بالاطلاع على المحاضر والأوراق المفروضة عليها ، وفي حالة عدم تنفيذ حكم القانون في هذا الشأن يكون الموظف المختص مسؤولاً شخصياً عن قيمتها مع عدم الاخلال بمسئوليته الادارية .

مادة ١٨٧ - على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه باتعاب المحاماه لخصمه الذى كان يحضر عنه محام بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة، وعشرة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والادارية والدعاوى المستعجلة الجزئية وعشرين جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى وثلاثين جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والادارية العليا .

وعلى المحكمة أن تحكم باتعاب للمحاماه فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات فى دعاوى الجناح المستأنفة وعشرين جنيهات فى دعاوى الجنائيات وخمسين جنيهات فى دعاوى النقض الجنائى .

مادة ١٨٨ - تعول الى الصندوق أتعاب المحاماه المحكوم بها في جميع القضايا طبقاً للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق وفقاً للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية .

وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة خمسة في المائة لاقلام الكتاب والمحضرات ويكون توزيعها فيما بينهم طبقاً للقواعد التي يضعها وزير العدل بقرار منه .

مادة ١٨٩ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص بالأصرافات أو المصاريف التي تختارها لجنة الصندوق ويكون العرف منها بناء على قرار من اللجنة وتوقيع رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهم .

ويستك الصندوق حسابات له مستقلة عن حسابات النقاية العامة .

ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنوياً وتحدد أتعابه بناء على اقتراح مجلس النقابة . ويجوز أن يكون مراقب حسابات النقابة مراقباً لحسابات الصندوق .

مادة ١٩٠ - تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقوله وجميع العمليات الاستشارية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم غير الدسترة والغرائب التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة أخرى .

كما تعفى العمليات التي يباشرها الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالشراف والرقابه على هيئات التأمين . وذلك دون احلال بحق مجلس النقابة في أن يعهد إلى الهيئة العامة للتأمين بنسد بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته .

مادة ١٩١ - تعد المجلة في موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبنة والحساب الختامي للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق النظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق . ويستمر العمل على أساس الموازنة السابقة حتى يتم اعتماد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية .

مادة ١٩٢ - تعد الجمعية العمومية للنقابة التي تدعى للنظر في موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية ، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية وتعيين مراقب حساباته وتحديد أتعابه .

مادة ١٩٣ - تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق في مجلة المحاماه مع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للنقابة العامة .

مادة ١٩٤ - يراعى في اعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطي للصندوق يقدر بما لا يقل عن عشرين في المائة من ايراداته ويخصص لمواجهة أي عجز طاريء في موازنة الصندوق .

كما يراعى في اعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التي تخصل للرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء ، وما يرصد منها النقابات الفرعية على أساس عدد أعضائها المقيد بالجدول العام .

مادة ١٩٥ - يفحص المركز المالي للصندوق مسوة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري تدعيه الهيئة العامة للتأمين بناء على طلب مجلس النقابة ، فإذا ثبت وجود عجز في أموال الصندوق لوضع الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل للافيه . ويعرض تقريره على مجلس النقابة وينتشر إلى لجنة الصندوق . ويكون على مجلس النقابة في هذه الحالة — بناء على الملاحظات التي تبديها لجنة الصندوق — أن يدعى الجمعية العمومية للاعتماد ويعرض علىها ما يقترحه من وسائل لسد العجز . وإذا ثبت من نتيجة التفحص الاكتواري وجود فائض في الصندوق ، كان مجلس النقابة أن يقترح على الجمعية العمومية إما زيادة الاحتياطي العام أو تكوين احتياطات خاصة لاغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمتقاعدين به .

مادة ١٦٩ - للمحامي الحق في معاش كامل إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشغليين .
- ٢ - أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثة عشر سنة ميلادية متقطعة أو متصلة بما فيها مدة التمرين على لا تزيد على أربع سنوات .
- ٣ - أن يكون قد بلغ سنين سنة ميلادية على الأقل .

ويعتبر في حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامي أو عجزه عجزا كاما مستديما .

- ٤ - أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن قد أغفى منها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٩٧ - يقدر المعاش المنصوص عليه في المادة السابقة بواقع نصف جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماه بحد أقصى قدره مائتان وأربعون جنيها . ويختفي المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعي .

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش أو تعديله الحد الأقصى تبعاً للتغير الأسعار القياسية لنفقات المعيشة وفي ضوء المركز المالي للصندوق وفق أحكام المادة (١٩٤) .

مادة ١٩٨ - يستحق المعاش للمحامي على نفس الأساس الوارد بالمادة السابقة في الحالتين الآتيتين :

١ - اذا طلب المحامي الذي مارس المحاماه خمساً وعشرين سنة كاملة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين احالته الى المعاش لأسباب توافق عليها لجنة الصندوق .

٢ - اذا أصاب المحامي عجز كامل يمنعه من الاستمرار في مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولم تتجاوز خمساً وعشرين سنة .

مادة ١٩٩ - في حالة وفاة المحامي الذي يستحق معاشاً طبقاً للمادة السابقة يؤول معاشه الى المستحقين عنه .

مادة ٢٠٠ - اذا توفي المحامي او أصيب بعجز كلى دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشًا طبقاً للمواد السابقة وكان مقيداً بالجدول العام صرف له أو المستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعه واحدة ومعاش قدره أربعون جنيهاً شهرياً .

مادة ٢٠١ - عند حساب مدة ممارسة المحامي للمحاماه تجبر كسور السنة اذا زادت على النصف وتتحمل ان قلت عن ذلك .

مادة ٢٠٣ – يقصد بالمستحقين في المعاش :

١ – أرملة المحامي أو صاحب المعاش .

٢ – أبناءه وبناته الذين لهم يتجاوز العادية والعشرين وقت وفاته ، فإذا كانوا قد جاؤوها اعتبروا ضمن المستحقين إذا كانوا في أحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي حتى بلونهم سن السادسة والعشرين أو الاتهاء من دراستهم أي التاريخين أقرب .

٣ – بناته غير المتزوجات أو المطلقات من تجاوزن العادية والعشرين .

٤ – الأخوات والأخوة المصابون بعجز كامل عنده وفاته يسعهم عن الكسب والوالدان .

ويشترط للاستحقاق في المعاش في الحالات المبينة في البنود : ٤، ٣، ٥ وأن ثبتت اعالة المحامي لطالب الاستحقاق حال حياته وألا يكون له دخل خاص يعادل ما يستحقه في المعاش فإذا نقص عما يستحق له أدى إليه الفرق .

وتبيان اللائحة التنفيذية كيفية إثبات الاعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك في الحالات المشار إليها .

مادة ٢٠٤ – يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :

١ – وفاة المستحق .

٢ – زواج الأرملة أو المطلقة والبنت أو الأخت .

٣ - بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب في أحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز الجامعى أو العالى حتى انتهاء دراسته أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستثنى صرف معاش الطالب الذى بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .

٤ - إذا توافرت في المستحق شروط استحقاق معاش أكبر مع مراعاة حكم المادة (٢٠٤) .

مادة ٣٠٣ - إذا طلقت البنت أو الأخت أو ترملت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المحامى أو صاحب المعاش منع كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الأرملة في المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الآخر .

مادة ٣٠٤ - يوقف صرف المعاشات إلى المستحقين عن المحامى أو صاحب المعاش إذا استخدموها في أي عمل وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد عليه .

فإذا نقص هذا الدخل بما يستحقونه من المعاش أدى إليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزءاً منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضاً .

مادة ٣٠٦ - لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق وفقاً لأى قوانين أخرى عن نفس السنوات ، الا إذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على مائتين وأربعين جنيهاً والا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة .

على أنه إذا كان المعاش المستحق وفقاً لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة ، فلا يسرى عليها حكم الفقرة السابقة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من أحيلوا إلى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون . ولا نصرف فروق مالية سابقة لمن يفدون من هذا الحكم .

مادة ٣٠٧ - تقدم طلبات الاحالة إلى المعاش كتابة إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في آخر شهر ديسمبر .

وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول الطلب .

ويبدأ صرف المعاش في أول الشهر التالي لاخطار لجنة الصندوق بتصفيه أعماله فعلاً .

مادة ٣٠٨ - يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامي أى عمل من أعمال المحاماه أياً كان نوعه ويرفع اسم المحامي نهائياً من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز لمحامي بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد أسمه في جدول المشتغلين .

مادة ٣٠٩ - لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقاً لهذا القانون .

مادة ٢١٠ - تسرى الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانون على المستحقين عن المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ يشأن المحاماة أمام المحاكم الشرعية ، المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند استحقاقهم المعاش .

مادة ٢١١ - تزداد المعاشات الأصلية المقررة طبقاً للأحكام القوانين السابقة بما فى ذلك معاشات المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ طبقاً للآتى :

- ١ - خمسون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز أربعين جنيهاً .
- ٢ - أربعون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز خمسين جنيهاً .
- ٣ - ثلثون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز ستين جنيهاً .
- ٤ - عشرون فى المائة من المعاش فى الحالات الأخرى .

ويكون العدد الأدنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وثلاثين جنيهاً فى الشهر وبالنسبة للأرملة وخمسة جنيهات بالنسبة لكل من باقى المستحقين ويسرى ما تقدم على المعاشات والأئمة المستحقة ابتداءً من الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢١٢ - يجوز لمجلس النقابة أن يعقد تأميناً لدى أحدى شركات التأمين لتعطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها .

مادة ٢١٣ - إذا طرأ على المحامى ما يقتضى معاوته مائة جاز للجنة الصندوق أن تقرر له معاونة وقتيّة لمواجهة حالة أو معاونة شهرية ثابتة لمدة لا تجاوز سنة .

وللحنة أن تقرر معاونة للمستحقين عن المتوفى طبقاً لأحكام هذا القانون إذا لم تتوفر له شروط الحصول على معاش التقاعد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه المحامي أو المستحقون عنه من معونات عن الحد الأقصى لمعاش سنة واحدة .

مادة ٢١٤ - يكفل الصندوق ، الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام وأسرهم طبقاً للقواعد الموحدة التي تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على أن يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية وطبقاً للاعتمادات السنوية التي تخصص لكل منها في الميزانية التقديرية .
ويجوز أن يكون ذلك عن طريق إنشاء نظام التأمين الصحي .

مادة ٢١٥ - تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظاماً لتقديم قروض للمبتدئ لمعاونته على اتخاذ مكتب له أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به وبعد انتهاء فترة تمرينة وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والإدارية ، على إلا يقبل قيد المحامي أمام المحاكم الاستئناف إلا بعد سداد هذه القروض .

مادة ٢١٦ - لا تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على المحامين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي .

مادة ٢١٧ - يختص مجلس النقابة وحده بالفصل في تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق ، كما تختص مجالس النقابات الفرعية في الفصل في تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنه الفرعية .

مادة ٢١٨ - مع عدم الالخل بأحكام قانون المرافعات تعتبر المعاشات والمعونات التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون ثقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير .

مادة ٢١٩ - يضع مجلس النقابة ، بناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية مبيناً بها إجراءات تقديم الطلبات والفصل فيها وما يقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها .

الباب الخامس

الأمانة العامة

مادة ٣٢٠ - يكون للمشتابة أمانة عامة تتولى الشئون الإدارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة وتتخصّص للإشراف المباشر لامين عام النقابة والإشراف الأعلى للنقيب .

مادة ٣٢١ - يعين مجلس النقابة العامة مديرًا عاماً للنقابة من بين المحامين أو غيرهم لإدارة شئون وأعمال النقابة الإدارية والمالية والإشراف على العاملين بها ويكون مسؤولاً عن إدارة شئون النقابة أمام الأمين العام الذي يكون له عليه حق التبيه والإنذار البسيط وفيما عدا ذلك لا يحاسب تأديباً إلا أمام مجلس النقابة .

مادة ٣٢٢ - يضع مجلس النقابة العامة بناءً على اقتراح الأمين العام لائحة تنظيم شئون العاملين بها وكيفية تعينهم وتحديده مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

مادة ٣٢٣ - لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالمجتمعات العامة على المجتمعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة بهذا القانون .

مادة ٣٢٤ - لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية أو من يمثلها .

مادة ٢٣٥ - تنشر القرارات ذات الطابع العام التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماة وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة .

مادة ٢٣٦ - كل تنبية أو اخطار يجب أن يكون يستحق خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد في القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٢٣٧ - مع عدم الالخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة على خلاف أحكام هذا القانون .

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسين جنيه لكل من زاول عملا من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة .

وتعول حصيلة الغرامة المحكوم بها إلى صندوق الرعاية الاجتماعية

والصحية .

مادة ٢٣٨ - يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب والا وجبت على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ولا يجوز الاعفاء منها الا لعدم قبليه مجلس النقابة العامة وبشرط الاخطار به سلفا ما لم يثبت أنه كان طارئا .

جدول توزيع المعاش للستة تحقين

الأنصبة المستحقة في المعاش					رقم الحالـة
الإخوة	الوالدان	الأولاد	الأرمل	المستحقون	
-	-	نصف	نصف	أرملة أو أرامل وأكثر من ولد ...	١
-	سدس للواحد أو الإناثين	ثامنة	»	أرملة أو أرامل وولد واحد والدان	٢
-	-	»	»	أرملة أو أرامل وولد واحد ...	٣
-	سدس للواحد أو الإناثين	نصف	ثلث	أرملة أو أرامل وآكثير من ولد وولدان مستحقان	٤
-	سدس لكل منها	-	نصف	أرملة أو أرامل وولدان مع عدم وجود أولاد	٥
-	-	-	ثلاثة أرباع	أرملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا والدين	٦
-	-	-	ثلاثة أرباع	ولد واحد مع عدم وجود أرامل ولا والدين	٧
-	-	ثلاثة أرباع	-	أكثير من ولد مع عدم وجود أرامل ولا والدين	٨
-	-	كامل المعاش	-	أكثير من ولد والدان مع عدم وجود أرملة	٩
-	ثلاثة أرباع سدس للواحد أو الإناثين	-	-	أرملة	١٠
-	سدس لكل منها	نصف	-	ولد واحد والدان مع عدم وجود أرملة	١١
-	ثلث الواحد أو الإناثين	-	-	والدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد أخ أو اخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين	١٢
سدس	-	-	-	أكثير من أخ أو اخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين ...	١٣
ثلث بالتساوي	-	-	-	أرملة ولا أولاد ولا والدين ...	

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع قانون

(القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣)

خلال يونيو / ١٩٨٢ قدم مجلس نقابة المحامين المؤقت اقتراحًا بمشروع قانون بشأن المحاماة نفاذًا لحكم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ إلى السيد وزير العدل الذي أحاله إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب .

وقد لوحظ أن الاقتراح بمشروع قانون المشار إليه كان موضع تعليقات وملحوظات من العديد من المحامين الأمر الذي من أجله رأى مقدمو الاقتراح بمشروع القانون المرافق تحقيقاً لمطالب العديد من المحامين إجراء بعض التعديلات على الاقتراح بمشروع القانون المقدم من المجلس المؤقت لنقابة المحامين سالف الذكر .

ولما كان الدستور في مادته ١٠٩ قد قصر حق اقتراح القوانين على السيد رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب . رأى مقدمو هذا الاقتراح بمشروع قانون أن يبادروا بتقاديمه ليسلك السبيل الشرعي حتى يصدر ويعمل به .

وقد حرص مقدمو هذا الاقتراح بمشروع قانون على الابقاء على الغالبية العظمى من الاقتراح الذي كان قد تقدم به مجلس النقابة المؤقت والمشار إليه سلفاً حتى لا يكون هذا الاقتراح بمشروع قانون بعيداً عن اقتراح مجلس النقابة المؤقت الذي أعد نفاذًا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١

وقد عنى الاقتراح بمشروع قانون المرافق كما عنى اقتراح مجلس النقابة المؤقت بآن يتضمن قانون اصداره النص على الغاء القانون والأحكام السابقة عليه وكذلك استوجب تشكيل لجنة مؤقتة للإشراف على إجراء انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة وبعض الاختصاصات الأخرى .

كما حرص الاقتراح بمشروع قانون في المادة الخامسة من قانون الاصدار على تحديد موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لإجراء الانتخابات وانتهاء مهمة اللجنة المؤقتة .

وقد قسم الاقتراح بمشروع قانون المرافق إلى قسمين رئيسين خصص القسم الأول لممارسة مهنة المحاماة والقسم الثاني أفرده لنظام نقابة المحامين وقسم القسم الأول إلى باب تمهيدي وبابين رئيسين .

وقسم القسم الثاني إلى باب تمهيدي وسبعة أبواب .

ويحتوى الاقتراح بمشروع قانون كله على ٢٢٩ مادة .

القسم الأول

في ممارسة مهنة المحاماة

مهنة المحاماة ومتطلباتها

أفرداقتراح بمشروع قانون هذا الباب التمهيدي لتعريف مهنة المحاماة وبعض الأحكام الأخرى الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة وقصرها على المحامين وحدهم .

وقد استحدث هذا الباب بعض الأحكام التي لم ترد في قوانين المحاماة السابقة ، من ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة مناقتراح بمشروع قانون من جواز مزاولة مهنة المحاماة للمحامى سواه منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو فى صورة شركة مدنية للمحاماة .

وبالرغم من التطورات الحديثة التي صاحبت مزاولة المهنة فى الدول المتقدمة فقد أجاز الباب التمهيدي للمحامين تأسيس شركات مدنية للمحاماة تكون قاصرة على مزاولة المحاماة أمام المحاكم المدنية ولا يجوز أن يكون الغرض الأساس منها مزاولة المهنة أمام المحاكم الجنائية .

ولضمان حسن سير العمل فى هذه الشركات فقد أنط了 المشروع بمجلس النقابة وضع نموذج للنظام الأساسي لشركات المحامين وتنظيم إجراءات تسجيلها بالنقاية العامة مع عدم الأخلاص بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية على أن يصدر بهذا النموذج قرار من وزير العدل .

جداؤل المحامين

خصص الباب الأول من القسم الأول مناقتراح بمشروع قانون المرفق للقيود بجداؤل المحامين ، ويتضمن هذا الباب ثمانية فصول تحتوى على ٣٤ مادة الفصل الأول منها خاص بجداؤل المحامين تضمن الجدول العام والجداؤل الملحقة به وأماكن حفظها وآيداعها .

وينظم الفصل الثانى من الباب الأول القيد فى الجدول العام ، وتحدد أحكام هذا الفصل الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام وكذلك لاستمرار قيده فى هذا الجدول ، كما تحدد الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة . وتنحصر القضائية فى ممارسة مهنة المحاماة على محكمة النقض وما يعادلها

ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ما لم يكن قد سبق قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل قبل تولية الوزارة تعينه مستشارا بالهيئة القضائية .

واستحدثاقتراح بمشروع قانون قيدها على أعضاء النوادرات القضائية السابعين الذين يقيدون بجدول المحامين لزاولة أعمال المحاماة أمام هذه المحاكم لمدة سنة من تاريخ تركهم العمل بها مع اطلاق حقهم في ابدا، المقارنة والآراء، العقوبة، وإبرام العقود .

ولم تخرج أحكام المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من المشروع عن مثيلاتها الواردة في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

اما الفصل الثالث من الباب الأول فقد نظم أحجام القيد بجدول المحامين تحت التمرين . وقد استحدث هذا الفصل وضع حد أقصى لسن طالب القيد باشتراطه الا يتجاوز سنة اربعين سنة وقت تقديمه طلب القيد .

وعن الأعمال التي يجوز للمحامي تحت التمرين أن يزاولها خلال فترة تمرينه فإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة قد أجملها ، فقد عنىاقتراح بمشروع القانون المرفق أن يفرق بين الأعمال التي يجوز للمحامي تحت التمرين أن يزاولها خلال السنة الأولى من تمرينه وتلك التي يجوز له أن يزاولها خلال السنة الثانية من تمرينه .

ورفعاً للمستوى الذي يجب أن يكون عليه المحامون تحت التمرين فقد تضمناقتراح بمشروع القانون المرفق أن تنظم النقابات الفرعية للمحامين في بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة أشهر محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقى لأعمال المحاماة ، كما أعطى مجلس النقابة العق فى إنشاء معهد للمحاماة أو الاستعانة بمعاهد الدراسات القانونية فى كليات الحقوق لتدريب المحامين تحت التمرين .

استطرد من هذا فقد اشترط الاقتراح بمشروع القانون لقيد اسم المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية أن يكون قد واظب على حضور هذه المحاضرات ، وفرض مجلس النقابة فى تحديد نسبة الحضور السنوية المطلوبة فى هذه المحاضرات ، وأن كان قد علق سريان هذا الشرط على صدور قرار مجلس النقابة العامة فى تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية .

وخلال ما أورده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه عن ضرورة التنبية على المحامي الذى يقضى فى التمرين أربع سنوات الى وجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أما المحاكم الابتدائية خلال شهرين من تاريخ التنبية عليه والا عرض أمره على لجنة قبول المحامين لمحوا اسمه من الجدول فان الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد قضى باستبعاد

اسم المحامي من الجدول بمجرد مضي أربع سنوات على قيده بجدول المحامين تحت التمرين على أن يلزمن له الحق في أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إذا توافرت فيه شروط هذا القيد ، أما إذا انقضت ستة أشهر على استبعاد اسمه من الجدول فلا يجوز له إعادة قيد اسمه إلا في جدول المحامين تحت التمرين . واشترط المشروع لذلك إلا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملاً يتنافي وشروط قيده بجدول المحامين .

القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

عند استرداد قضاة فترة التمرين كشرط لقيد اسم المحامي تحت التمرين في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية كان الاقتراح بمشروع قانون المرفق أكثر تعديداً من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة إذ اشترط أن يمضى المحامي تحت التمرين فترة التمرين دون انقطاع وهو ما لم يشترطه القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه . وقد استحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكماً جديداً باشتراط أن يرفق المحامي تحت التمرين بطلبه صور المذكرات والأبحاث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوی والأراء القانونية التي يكون قد عاون في إعدادها .

وقد أجازت أحكام هذا الاقتراح بمشروع قانون قيد المحامي مباشرة أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد أمضى فترة التمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفقاً للأحكام التي وضعها الاقتراح للأعمال النظيرة .

وعن الجهة التي ينطأ بها القبول أمام المحاكم الابتدائية فقد نص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن لمجلس النقابة أن يشكل لجنة لهذا الغرض من خمسة من بين أعضاء يرأسها أقدمهم وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين .

وقد استحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكماً يعطى المحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية الحق في فتح مكتب باسمه منفرداً أو مع غيره كما أجاز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم cassation الاداري نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته ، كذلك أطلق حقه في الحضور في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة .

وقد حظر عليه المشروع المرفق اعطاء الآراء والفتاوی القانونية المكتوبة .

القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

أفرد الاقتراح بمشروع القانون الفصل الخامس من الباب الأول منه لاحكام القبول لامتحنة أمام محاكم الاستئناف . وتمثيلياً مع الحكم الذي استحدثه الاقتراح بمشروع القانون المرفق بجواز قيد المحامي بجدول أمام المحاكم الابتدائية مباشرة إذا أمضى فترة

مدة ائتمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة فقد أجاز الاقتراح التعيين مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد اشتغل بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة لمدة خمس سنوات على الأقل . باعتبار أن مزاولة هذه الأعمال تمنع الخبرة المساوية للخبرة التي تمنحها مزاولة لهيئة المحاماة أمام المحاكم الابتدائية ، وضمان لهذا فقد حظر الاقتراح بمشروع قانون هذا الغير إذا انقطع طالبه عن مزاولة هذه الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد قضى بتشكيل لجنة قبول المحامين من التقيب وأربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو الاستئناف فتند نص الاقتراح بمشروع القانون المرفق على أن تشكل لجنة خاصة للمقبول أمام محاكم الاستئناف - كما شكل لجنة خاصة للمقبول أمام المحاكم الابتدائية سبقت الاشارة إليها في حينه من خمسة من أعضائها يرأسها أقدمهم ، وإذا كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد نص على إبلاغ قرار اللجنة بقبول أو رفض الطلب إلى الطالب وإلى مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية والنيابة العامة خلال أسبوع من تاريخ صدوره فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد نص على إبلاغ قرارات هذه اللجنة إلى الطالب والنقابة الفرعية فقط دون إبلاغ النقابة العامة والنيابة العامة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد أعطى الشاهي الذي رفض طلبه حق الطعن في قرار الرفض إلى الدائرة الجنائية (محكمة النقض) خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه فقد أعطى الاقتراح بمشروع قانون المرفق الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف القاهرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار .

ولم يشأ المشروع المرفق أن يأخذ بما تضمنه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اعطاء النيابة العامة حق الطعن أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) في القرارات التي تصدر بقبول القيد في جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري تأكيدا لهيمنة النقابة على شئون أعضائها دون تدخل من أي جهة أخرى .

وقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن ينص صراحة على عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف أو ما يعادلها إلا إذا كان موقعها عليها من محام مغيبة بجدول محكمة الاستئناف وأن يحكم في هذه الحالة بعدم قبول الصحفية .

القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

تنظم أحكام القبول للمرافعة أمام محكمة النقض أحكام الفصل السادس من الباب الأول من القسم الأول من المشروع المرفق .

وتشترط هذه الأحكام - متفقة مع هذا مع أحكام القانون ٦١ لسنة ٦٨ - قضاة سبع سنوات على اشتغال المحامي بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لقبوله بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

وتنص هذه الأحكام صراحة على اعطاء هذا الحق لأساتذة القانون بالجامعات المصرية الذين يكون قد مضى على تعيينهم ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة الاستاذ ، وكذلك للمستشارين السابقين بالمحاكم أو ما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية الذين يكون قد مضى على شغلهم هذه المناصب ثلاث سنوات على الأقل وقصر الاقتراح بمشروع قانون المرفق حق المحامين المقبولين أمام محكمة النقض على أساتذة الجامعات في المرافعة أمام هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا دون سائر المحامين ، على لا يسرى هذا التقييد على التقىدين منهم بجدول المحامين أمام محكمة النقض عند العمل بهذا القانون إذ يستمر حفظهم في الخضور أمام محكمة الاستئناف أو ما يعادلها دون المحاكم الأخرى .

وأورد الاقتراح المرفق حكماً يعطى للمحامين رعاية الدول العربية الحق في المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التي يحق له مراقبة فيها طبقاً لقانون بلده ووضع الشروط التي تنظم مزاولة الحق .

جدول المحامين غير المشتغلين

تناول الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الخاصة بجدول المحامين غير المشتغلين بتفصيل أكبر مما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٧٨ إذ نص على حق المحامي الذي يرغب في اعتزال المحاماة في نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ، كما أوجبت على المحامي أن يتسلب نقل اسمه إلى هذا الجدول إذا تولى أحد الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو إذا كف عن مزاولة المهنة ، كما أوجب على الإدارات القانونية في الجهات التي يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقاً لأحكام المشروع المرفق اختيار النقابة بأى تغيير يطرأ على أعضاء هذه الإدارات مما يستوجب نقل اسم العضو إلى جدول غير المشتغلين .

وتجيز أحكام الاقتراح بمشروع قانون المرفق لمن ينقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين أن يتطلب إعادة قيد اسمه إذا كان من المحامين السابقين قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يخصص الفصل التامن من الباب الأول من :القسم الأول منه لتحديد الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة وحدتها في الوظائف الفنية في القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وتدريس القانون في الجامعات ، كما أعطى وزير العدل الحق في اصدار قرار بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التي تعدد نظيرها لأعمال المحاماة وقيده هذا الحق بموافقة مجلس النقابة العامة والمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

الباب الثاني

حقوق المحامين وواجباتهم

يتنظم هذا الباب خمسة فصول تنظم حقوق المحامين وواجباتهم وعلاقات المحامي بموكله ثم المساعدات القضائية وأخيراً المسؤولية التأديبية .

وقد أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق هذه الأحكام بشكل أكثر تنظيماً وتفصيلاً من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

حقوق المحامين

أورد الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الأول من الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام التي تنظم حقوق المحامين وحرص على أن يقتضي بعض ما استقر عرفاً على أنه حق من حقوق المحامين .

فنص الاقتراح على حق من حقوق المحامي في سلوك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله كما أعطى له الحق في قبول التوكيل في دعوى معينة أو قبوله وفق ما عليه اقتناعه .

كما أكد الاقتراح بمشروع قانون على الاحترام الواجب أن يعامل به المحامي سواء من المحاكم أو من الجهات الأخرى التي يحضر أمامها .

وزيادة على ما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ من تحرير محضر بما قد يقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة بما يستدعي مؤاخذته قاديبها أو جنائياً وحالته إلى النيابة العامة فقد اشترط الاقتراح المرفق اخطار النقابة الفرعية المخصصة .

ويتفق الاقتراح بمشروع قانون المرفق مع القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيما أورده عن عدم جواز اشتراك أحد أعضاء الهيئة التي وقع عليها الاعتداء في الهيئة التي تعاكم المحامي تأديبيا .

وإذا كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد اشترط إلا يتم التحقيق مع المحامي أو تفتيش مكتبة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة فقد اشترط الاقتراح بمشروع قانون المرفق إلا يتم هذا إلا بمعرفة أحد رؤساء النيابة العامة .

وقد استحدث الاقتراح المرفق النص على حق المحامي في الاطلاع على الدعاوى والأوراققضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها ، كما أوجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات التفهير العقاري وغيرها من الجهات التي يجاز المحامي مهمته أمامها – تقديم التسهيلات التي تمكنه من القيام بواجباته .

كذلك أورد الاقتراح نصاً خاصاً يعطى المحامي الحق في زيارة المحبوس في السجون العمومية في أي وقت والاجتماع به على انفراد في مكان لائق داخل السجن بعد الحصول على ترخيص من النيابة بذلك .

وعن تعرض المحامي للاعتداء أو الإهانة أثناء قيامه بعمله فقد رتب الاقتراح بمشروع قانون نفس العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

ومن بين الأحكام التي استحدثها الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن يجاز لورثة المحامي التنازل عن حق ايجار مكتب مورثهم بالجذك لزاولة مهنة حرفة غير مقلقة للراحة . وتسهيلاً على المحامي في توكييل زميل له في دعوى شخصية فقد اكتفى الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يكون التوكيل الصادر من المحامي لزميله مصدقاً عليه من النقابة الفرعية المختصة .

واجبات المحامي

أكد الاقتراح بمشروع قانون المرفق على واجبات المحامين سواء تلك التي استقرت في القوانين السابقة أو تلك التي تقضي بها أخلاقيات المهنة ، فحرص على أن يلتزم المحامي في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يقرها القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وأداب المحاماة وتقاليدها .

كما حرص على أن يؤكد على التزام المحامي بتقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وأن يؤدي واجبه عن من يندهه للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلًا ، كما حظر على المحامي المنتدب للدفاع أن يتبع عن الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وأوجب عليه الاستمرار في الحضور حتى تقبل تبعيته وتعيين غيره .

وقد أوجباقتراح بمشروع قانون المرفق على المحامي أن يتمتنع عن أداء الشهادة عن الواقع والمعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه ، إلا إذا كان ذكرها له يقصد ارتكاب جنائية أو جنحة .

وتحظراقتراح المرفق على من تولى وظيفة عامة أو خاصة ثم اشتغل بالمحاماه ان يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقتها بها ، كذلك حظر على من تولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية الحضور في الدعاوى التي ترفع على هذه المجالس .

وحرصاقتراح على تأكيد الأمور الآتية :

- معاملة المحامي لزملائه بما تفرضه قواعد اللياقة وتقالييد المحاماه .
- استئذان النقابة العامة إذا أراد مقاضاة زميل له .
- الامتناع عن سبب خصم موكله .
- الامتناع عن الأدلة بالتصريحات والبيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه .
- عدم التوسل في مزاولة مهنته بوسائل الدعاية .
- اشراف المحامي على موظفي مكتبه ومراقبة سلوكهم .

علاقة المحامي بموكله

أورداقتراح بمشروع قانون المرفق في الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الأول منه الأحكام التي تنظم علاقة المحامي بموكله ومن أهمها :

- اخطار الموكل بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من أحكام .

- تقديم النصح للموكل فيما يتعلق بالطعن في الحكم .
- الاحتفاظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات .
- الامتناع عن إبداء المساعدة والمشورة لشخص موكله .
- حظر التعامل على الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشانها .
- الاتفاق كتابة مع الموكل على تحديد الأتعاب مع مراعاة ظروف الدعوى ومدى ما ينتظرو أن يبذل فيها من جهد ووقت .

وفي حالة عدم الاتفاق كتابة على الأتعاب يجب على المحامي أن يخطر موكله قبل مباشرة التوكيل بمستوى الأتعاب .

وأعطىاقتراح المرفق الحق لورثة المحامي في طلب تقرير أتعاب ما إذاه مورثهم من أعمال مع مراعاة ما يكون قد تضمنه الاتفاق بين مورثهم وبين الموكل . كذلك نظم الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الواجب اتباعها عند وقوع خلاف بين المحامي وموكلة في شأن تحديد الأتعاب في حالة عدم الاتفاق عليها .

المساعدات القضائية

أورد الاقتراح بمشروع قانون المرفق الأحكام الخاصة بالمساعدات القضائية ضمن الباب الثاني الخاص بحقوق المحامين وواجباتهم وتنص على أن المساعدات القضائية تشمل رفع القضايا والحضور فيها وتحقيقات النيابة العامة واعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود ، وكلف مجلس النقابة بوضع نظام لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي يتلقاها وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .

وحدد الاقتراح المرفق الأحوال التي يجوز فيها لمجلس النقابة الفرعية انتداب محام للحضور عن المواطن الذي يتقرر اعفاؤه من الرسوم القضائية لاعساره .

وحرص الاقتراح على أن ينظم الأحكام الخاصة بتصفيية مكتب المحامي وندب محام من نفس درجة قيد المحامي الذي يصفى مكتبه وتكون مهمته اتخاذ الاجرامات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكدين وتصفيه المكتب تحت اشراف النقابة الفرعية .

كذلك حرص على النص على اعفاء الأتعاب التي تقرر للمحامي في حالة الانتداب وفي حالات المساعدات القضائية من جميع أنواع الضرائب .

المسموؤلية التأديبية

حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يرد الأحكام الخاصة بالمسؤولية التأديبية بتفصيل أكثر مما أوردها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨ فيما يارد الأعمال التي تستوجب المسؤولية التأديبية - والتي أوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٧٨ بشكل عام - بشكل أكثر تحديدًا وتفصيلاً .

واناط الاقتراح المرفق لمجلس النقابة الفرعية تشكيل لجنة ل لتحقيق المكاري الذي ققدم ضده المحامين تقول التحقيق محهم فيما قد ينسب اليهم ، كما تلزم أحكام احوالة المحامي الى المحاكمة التأديبية ، كما نص على أن تكون المسائلة التأديبية للمحامين درجاتهم فيما عدا المحامين تحدث التهمين أمام مجلس يشكل برئيسة رئيس محكمة الاستئناف التي يقع في دائرة مقر المحامي ، أو أحد توابعه ، ومن عضوية اثنين من مستشاري هذه المحكمة وأثنين من المحامين يختار أحدهما مجلس النقابة الفرعية المختص ويختار ثالثهما المحامي المقدم ضده طلب المسائلة التأدية . أما مسائلة المحامين تحت التهمين تأديبيا فتكون أمام مجلس النقابة الفرعية المختص .

وبينما يعطي القانون ٦١ لسنة ١٩٧٨ الحق للنيابة العامة في رفع الدعوى التأديبية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مجلس النقابة أو رئيس النقض أو غيرها من الجهات القضائية فإن الاقتراح المرفق قصر هذا الحق وجعله من اختصاص مجلس النقابة الفرعية المختص دون النيابة وإن كان قد استدرك بعد هذا وأجاز أن يكون قرار الاحالة بقرار من مجلس النقابة العامة أو من النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بها مقر المحامي .

وعن الجزاءات التي توضع على المحامي الذي ثبتت مسؤوليته تأديبيا فقد اكتفى الاقتراح المرفق بابراز عقوبات اللوم والمنع من مزاولته المهنة لمدة لا تجاوز عاما وأخيرا هو المحامي من جدول المحامين ولم يشأ أن يورد عقوبة الإنذار التي أوردها القانون ٦١ لسنة ١٩٧٨ إضافة إلى هذه الجزاءات .

وقرر الاقتراح بمشروع قانون حق المحامي الذي يصدر ضده جزاء من هذه الجزاءات في الطعن في هذا الجزاء بتقرير يقدمه أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اخطاره به .

وبالاضافة الى هذه المجزاءات فقد أجاز الاقتراح لمجلس النقابة الفرعية التنبيه على المحامي الذي يقع مقره في دائرة النقابة الفرعية بما قد يقع منه مخالفه لواجباته أو مقتضيات مهنته ، كما أجاز أن يصدر هذا التنبيه من نقيب المحامين أو من نقيب النقابة الفرعية بالنسبة للمحامين تحت التمرین وأعطي حق التظلم للمحامي الذي يصدر التنبيه الى مجلس النقابة العامة .

أما عن سادلة نقيب المحامين جنائياً وتأديبياً فقد احالها الاقتراح المرفق الى الاجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية بشأن معاكلة القضاة وتأديبهم .

القسم الثاني

في نظام نقابة المحامين

ينتظم هذا القسم بباب تمهيد يحتوى على نلاج موحد ثم سبعة أبواب تحتوى على
١٠٩ مادة .

وقد وصف الباب التمهيدى نقابة المحامين بأنه مؤسسة مهنية مؤكدا استقلالها
وتمتعها بالشخصية الاعتبارية ، وتبعها نقابات فرعية .

وحرصاقتراح مشروع قانون على أن يحدد الأهداف التي تعمل النقابة على
تحقيقها ، كما حرص على تعاون النقابة مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية
المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العمومية والمنظمات المعاونة في الدول العربية
واتحاداتها وكذلك التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدوائية .

النقابة العامة

حصر المشروع أجهزة النقابة في :

- الجمعية العمومية .
- مجلس النقابة .

الجمعية العمومية

حدداقتراح مشروع قانون المركب تشكيلاً للجمعية العمومية للنقاية العامة
ليكون من المحامين المقبولين أقدم محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامين المقبولين
 أمام المحاكم الابتدائية الذين يكون قد مضى على قيدهم بجدولها سنة قبل الموعد المحدد
ل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل .

وحدد اختصاصات الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي - بالإضافة إلى
ما ورد بشأنه نص خاص في الأمور الآتية :

- النظر في تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن : الحساب الختامي
للنقابة عن السنة المالية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .
- تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم التلمذة .
- تعديل معاش المحامين .

لما أجازاقتراح مشروع قانون للمجتمعية العامة أن تعقد اجتماعات غير عاديه بناء على دعوة مجلس النقابة العامة وهو في هذا يتفق مع ما جاء في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه ، الا أنه اختلف معه فيما عدا ذلك ففيهنا نص القانون المشار اليه على جواز عقد الجمعية العامة اجتماعا غير عادي بناء على طلب كتابي موقع عليه من ثلاثة محامي اشترط الاقتراح بمشروع قانون المرفق ان يوقع على هذا الطلب خمسينه محام على الأقل يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة على ان يبين في الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترن ، وذلك تقديرا لخطورة وأهمية الاجتماعات غير العاديه بما يستدعي وضع الضوابط والقيود لها .

ولما كان الشرط الذي وضعه القانون ٦١/١٩٦٨ المشار اليه باشتراطه لانعقاد الجمعية العامة اجتماعا غير عادي حضور نصف الاعضاء على الأقل عسير التنفيذ ان لم يكن مستحيله بعد أن بلغ عدد اعضاء الجمعية العامة للمحامين عشرات الآلاف فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على الا يأخذ بهذا الشرط ضمان لامكان انعقاد الاجتماعات غير العاديه واستبداله باشتراط نصابا قانونيا لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العاديه قدره ألف وخمسينه عضو اذا كان طلب الجمعية العمومية غير العاديه لسحب الثقة من النقيب او عضو او أكثر من اعضاء مجلس النقابة .

مجلس النقابة

احتفظ الاقتراح بمشروع قانون المرفق بعدد اعضاء مجلس النقابة الذي سبق انه نص عليه القانون ٦١/١٩٦٨ وهو واحد وعشرون عضوا وزعيم - خلافا لما اوردته القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه - كما يلى .

- عضو واحد عن كل دائرة محكمة استئناف .

- ستة من المحامين المقيدين لدى محكمة النقض المشتغلين بالمحاماه لمدة تزيد على خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مدیری وأعضاء الادارات القانونية .

- ستة من المحامين المقيدين لدى محاكم الاستئناف لمدة تقل عن خمسة عشر عاما يكون من بينهم ثلاثة من مدیری وأعضاء الادارات القانونية .

وبهذا يكون الاقتراح بمشروع قانون قد راعى زيادة اعضاء الادارات القانونية ومثلهم في مجلس النقابة بستة اعضاء بدلا من أربعة اعضاء كما كان وارد في القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

وخلافا لما اوردته القانون ٦١/١٩٦٨ عن طريقة الانتخاب لاختيار اعضاء مجلس النقابة العامة والنقيب فقد اورد الاقتراح بمشروع قانون الاحكام الآتية :

- يتولى أعضاء الجمعية العمومية انتخاب النقيب وائمهة الأعضاء المشتغلين مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً .

- يتولى المحامون بداعرة كل محكمة استئناف من لهم حق حضور الجمعية العمومية اختيار ممثليهم .

وذلك تسهيلاً لعملية الانتخاب وضماناً لحسن تمثيل أعضاء مجلس النقابة للمحامين الذين يمثلونهم .

ولم يخرج ما أورده الاقتراح بمشروع قانون سواء فيما يتعلق بشروط ترشيح النقيب أو مدة المجلس مما جاء في القانون ١٩٦٨/٦١

وإذا كانت هيئة المكتب تتكون في ظل القانون ١٩٦٨/٦١ المشار إليه من الوكيل وأمين السر وأمين الصندوق فقد أضاف المشروع المرفق إلى هيئة المكتب وكيلان إضافيين ، كما أجاز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أميناً عاماً مساعداً أو أميناً مساعداً للصندوق يكونون أعضاء ب الهيئة المكتب .

وقد أضاف الاقتراح بمشروع قانون المرفق إلى ما أورده القانون ١٩٦٨/٦١ أنه من حق النقيب أن يتخذ صفة المدعي أو أن يتدخل بنفسه أو بمن ينوب عنه كل ما يتعلق بكرامة المهنة حكماً جديداً يقضى بأن يكون نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائه .

وحدد المشروع إجراءات عقد مجلس النقابة ومواعيدها وكيفية صدور قراراتها وتدوين معاشرها كما أحال إجراءات دعوة المجلس إلى الانعقاد وكيفية إعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه وإلى النظام الداخلي للنقابة .

وحرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يتضمن الفصل الخاص بمجلس النقابة النص على الأحوال التي تسقط فيها العضوية عن النقيب أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس والأغلبية المطلوبة لصدور قرار المجلس بسقوط العضوية كما أعطى المجلس في أن يقرر استقالة عضوية من يتغيب عن حضور جلساته أربع مرات متتالية أو ثمان مرات منقطعة خلال السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس ، وذلك ضماناً منه لانتظام العمل .

واستطراداً من هذا أعطى الاقتراح بمشروع قانون للجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة استقالة العضوية عن عضو المجلس المنتخب عن النقابة الفرعية إذا غاب نفس عدد مرات الغياب السابقة .

اما الأحكام التي اوردهااقتراح بمشروع قانون في حالة شفر مركز النقيب فهي نفسها الأحكام التي اوردها القانون ١٩٦٨/٦١ المشار اليه .

اما الأحكام التي اوردهااقتراح بمشروع قانون في حالة شفر مركز النقيب فهي تتفق مع الأحكام التي اوردها القانون ١٩٦٨/٦١ فيما يتعلق بتعيين المجلس بدلا منه للمدة الباقيه من العضويه المرشح الحاصل على الأصوات التاليه في الانتخاب السابق ولكن الاقتراح بمشروع قانون أضاف حكما جديدا في حالة عدم وجود المرشح الحاصل على عدد الأصوات التاليه يقضى بالدعوة الى الانتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقيه للعضو الأصلي على أن يجري الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شفر المكان ، وصرف الاقتراح النضر عما ورد في القانون ١٩٦٨/٦١ من وجوب دعوه الجمعيه العموميه لانتخاب اعضاء جدد اذا زاد عدد الاماكن الشاغره في وقت واحد عن ثلاثة اعضاء .

وعن اختصاصات مجلس النقابة أعطى الاقتراح بمشروع قانون مجلس النقابة أوسع الصلاحيات في كل ما يتعلق بادارة شئون النقابة وتحديد اهدافها . وبالاضافه الى هذه الصلاحيات نص الاقتراح بمشروع قانون على اختصاصين جديدين للمجلس لم يكونا موجودين في ظل القانون ١٩٦٨/٦١ وهما :

قبول العضويه في اتحادات المحامين الدوليه او الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة في مؤتمراتها .

ـ اصدار مجلة المحاماه والشراف على تحريرها .

النقابات الفرعية

حيث ان الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يوضع صراحة على أن هيئات النقابة الفرعية تتكون من الجمعيه العموميه ومن مجلس النقابة الفرعية .

وفي حديثه عن الجمعيه العموميه اشار الى تكوين الجمعيه العموميه للنقابة الفرعية وموعد ومكان العقاده ورئاستها واختصاصاتها .

وأحال الاقتراح بمشروع قانون للإحکام الخاصة بدعوتها وشروط انعقادها واجراماتها وقراراتها ومحاضر جلساتها للإحکام المقررة فيه ولدى النظام الداخلي للنقابة بشان الجمعيه العموميه للنقابة العامة .

كذلك رحب الاقتراح المرفق بإجراءات غير العاديه للجمعيه العموميه للنظر في سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية او من أحد اعضائه .

مجلس النقابة الفرعية

احتفظاقتراح بمشروع قانون المرفق بنفس العدد الذي أورده القانون ٦١/١٩٦٨
لأعضاء مجلس النقابة الفرعية وهو سبعة اعضاء ، وختلف مع هذا القانون في عدد اعضاء
مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فبينما حدده القانون ٦١/١٩٦٨ ، أحد عشر عضوا ،
حددهاقتراح بمشروع قانون بخمسة عشر عضوا واستحدث حكما جوبينا خاصا بالنقابة
الفرعية في كل من الاسكندرية والجيزة اذنص على ان يشكل مجلس النقابة الفرعية في
كل منها من تسعه اعضاء .

وإذا كان القانون ٦١/١٩٦٨ قد رأى الا يزيد عدد من بمثابة من العاملين
بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية انتابعة لها في مجلس النقابة الفرعية
عن اربعة ولا يقلوا عن اثنين اشترط اقتراح بمشروع قانون أن يمثل المحامين بالادارات
القانونية عدد لا يزيد عن ثلث اعضاء المجلس ، وهذا الحكم جاء استطرادا للحكم السابق
الإشارة اليه الخاص بزيادة نسبة تمثيل محامي الادارات القانونية في مجلس النقابة
العامة .

وإذا كان القانون ٦١/١٩٦٨ لم ينص على تشكيل هيئة مكتب مجلس النقابة
الفرعية فقد حرص اقتراح المرفق على النص على ان يشكل هذا المكتب من النقيب
والوكيل والأمين العام وامين الصندوق وحدد الشروط الواجب توافرها في النقيب ،
واعطى لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة ل الهيئة مكتب النقابة العامة في حدود
الاختصاصات الفرعية .

كما اعطى اقتراح بمشروع قانون المرفق لمجلس النقابة الفرعية جميع
الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة في دائرة النقابة الفرعية فيما عدا
الاختصاصات التي احتفظ بها المشروع صراحة لمجلس النقابة العامة ، كما خوله جميع
الاختصاصات الأخرى التي نص عليها هذا اقتراح بمشروع قانون .

النظام المالي للنقابة

جاءت الاحكام التي أوردها المشروع بقانون المرفق خاصة بالنظام المالي للنقابة أكثر
تفصيلا وأحكاما مما أورده القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة اذ حرص
على أن ينص في مطلع الباب الخاص بالنظام المالي للنقابة على أن يكون لها نظام مالي
يصدر به قرار من مجلس النقابة وعلى أن يبين هذا النظام طريقة امساك حساباتها
وحسابات النقابة الفرعية وطريقة اعداد موازناتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية
السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها ،
واناط اقتراح بمشروع قانون المرفق بأمين الصندوق الاشراف على تطبيق النظام المالي
والمحاسبة من سلامته .

كذلك حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن ينص صراحة على أن تعين الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بناءً على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقباً أو أكثر للحسابات وحدد مهامه وصلاحياته .

ولاحكام النظام المالي للنقايات الفرعية فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على النص على أن تقوم النقابات الفرعية بتقديم مقرراتها بشأن موازنتها التقديرية مجلس النقابة العامة في بداية كل عام وفي موعد لا يتجاوز شهر فبراير ، وكذلك بيان بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

واستطراداً من هذا حرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يضع حكماً يقضى بأن يضع مجلس النقابة سنوياً موازنة تقديرية مجتمعة تضم الموازنات التقديرية للنقايات الفرعية في موعد لا يتجاوز آخر فبراير من كل سنة كما يعدها العسابات الختامية لكل نفقة فرعية ويحيلها إلى مراقب العسابات لوضع تقرير عنها .

واستحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق حكماً يقضى بنشر الموازنة التقديرية للحساب الختامي مع تقرير مراقب العسابات في مجلة المحاماة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل حتى يتسكن المحامون من دراسة الأوضاع المالية لنقابتهم ومنهم الوقت الكافي لذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية .

ومعايرة للتغيرات الجديدة في الاستثمار رؤوس الأموال فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن يعطى لمجلس النقابة العامة الحق في أن يحدد – بناءً على اقتراح أمين الصندوق – ما يودع من أموال النقابة العامة في حسابات الودائع (التي تستحق فوائد عن ابداعها) أو في العسابات الجارية أو ما يتم استثماره سواء في سندات حكومية أو أوراق مالية .

وعند الحديث عن موارد النقابة أضاف الاقتراح بمشروع قانون المرفق موردين جديدين لم يسبق الاشارة إليهما في قوانين المحاماة السابقة مما حصيلة ثمن أجور الإعلانات القضائية التي تنشر بمجلة المحاماة بعد أن تضمن الاقتراح بمشروع قانون لها يجعل مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الإعلانات القضائية ، وكذلك فإنه استثمار أموال النقابة . كما حرص الاقتراح على أن يحدد مجلس النقابة العامة – عند اعداده الموازنة التقديرية للنقايات الفرعية – ما يخصص سنوياً من هذه الموارد لها على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

وازاء الأعباء المالية الضخمة الملقاة على عاتق النقابة وخاصة بعد أن تضمن الاقتراح بمشروع قانون المرفق إنشاء صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية فقد حرص الاقتراح على أن يرفع قيمة رسوم القيد وكذلك قيمة الاشتراكات السنوية ، وهو عندهما رفع

قيمة الرسوم والاشتراكات راهي فيها التناوب مع زيادة الدخول مما كانت عليه عند وضع القانون ١٩٦٨/٦١ باصدار قانون المحاماة .

وكجزاء على عدم سداد الاشتراك السنوي في الموعد الذي حدد له الاقتراح بمشروع قانون وهو آخر مارس من كل عام نص الاقتراح على عدم اعطاء أي شهادة من النقابة وعدم التمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أدائه المحامي جميع الاشتراكات المتأخرة .

رقد استبدل الاقتراح بمشروع قانون اعذار من تخلف عن سداد الاشتراك باعلان ينشر في صحيفتين ، بالإعلان عن ذلك في مجلة المحاماة .

وإضافة للنص الذي أورده القانون ١٩٦٨/٦١ تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت رسوم القيد والاشتراكات بالمحامين العاملين في إداراتها القانونية أورد الاقتراح بمشروع قانون حكماً جديداً يقضى بمسؤولية المحامي عن سداد هذه الرسوم والاشتراكات إذا لم تقم الجهات التي تعمل بها بسدادها مع ذلك في استردادها من الجهة التي يتبعها .

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

استحدث الاقتراح بمشروع قانون المرفق إنشاء صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يهدف إلى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام الاجتماعي وصحياً بما في ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين منهم في حالة الوفاة بعد أن كانت قوانين المحاماة السابقة تقتصر على ترتيب الاعانات والمعاشات فقط ، على أن يكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين ويكون له فروع في دائرة كل نقابة فرعية تختص ب مباشرة اختصاصاته في حدود دائرة النقابة الفرعية فيما عدا ترتيب المعاشات .

وأناط الاقتراح بمشروع قانون إدارة الصندوق للجنة يرأسها نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيل النقابة العامة ومن يزاول المهنة مستقلاً وأمين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل ستة ، وتعتبر هذه اللجنة هي السلطة المهيمنة على تصريف شئون الصندوق في حدود أحكام الاقتراح بمشروع قانون .

وحدد الاقتراح بمشروع قانون مهام هذه اللجنة وكيفية انعقادها وصدر قراراتها .

وعن موارد الصندوق فقد حددتها المشروع بقانون فيما يلي :

- حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

- حصيلة طوابع تغفة المحاماة .

- عائد استثمار أموال الصندوق .

- الهبات والتبرعات والاعانات التي يتلقاها وتوافق لجنة الصندوق على قبولها .

وتمكننا للصندوق من مواجهة أعباءه والتزاماته المالية فقد رفع الاقتراح بمشروع قانون المرفق قيمة فئات التغفة ، كما استحدث عدة وجوة جديدة لاستحقاقها فنص على استحقاقها على طلبات تقدير أتعاب المحامين بفترة خمسة جنيهات ثم بفترات متزايدة على مبالغ الاتساع المتضالع عليها وفقاً لشريان حددها، كما نص على استحقاقها على التوكيلات الصادرة للمحامين وعلى طلبات الفيد بحسب اول المحامين وعلى الشهادات التي تصدرها نقابة المحامين ، وحدد فترتها .

كذلك نص الاقتراح بمشروع قانون المرفق على أن تؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماه المنكوح بها والتي حددتها الاقتراح بمشروع قانون .

ولما كان الصندوق يعتمد اعتماداً كبيراً في تمويله على عوائد العملات الاستثمارية وقد نص الاقتراح بقانون على اعفاء جميع أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وبجميع عملياته الاستثمارية من جميع أنواع الضرائب والرسوم أياً كان نوعها وأياً كانت تسميتها ، كما ألغى عمليات الصندوق من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالشراف والرقابة على هبات التأمين وهي نفس الوقت أعطى المجلس النقابة الحق في أن يهدى إلى الهيئة العامة للتأمين بناءً على بعض خبرائه الأكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته ضماناً لحسن سير العمل فيه ونطوير أكبر قدر من الضمان لعملياته ، ومن هذا المنطلق فقد رأى الاقتراح بمشروع قانون المرفق أن يقوم خبير أكتواري تدبّه الهيئة العامة للتأمين بناءً على طلب مجلس النقابة بفحص المركز المالي للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأقل فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق أو وضع الخبير أسباب العجز وما يقتربه من وسائل لتلافيه ، وإذا تبين وجود فائض كان لمجلس الصندوق أن يقترح على الجمعية العامة أما زيادة الاحتياطي العام أو تكون احتياطيات خاصة لأغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمنتفعين .

ويقضى الاقتراح بمشروع قانون على نشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق في مجلة المحاماة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للنقابة العامة .

وقد رفع الاقتراح بمشروع قانون المرفق الحد الأعلى للمعاش الوارد في القانون ٦١/٦١ من ستين جنيهاً ليصبح مائتي جنيه شهرياً وقدر الاقتراح المعاش المستحق

بخمسة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاستغلال بالمحاماة على أن يخفيض المعاش أن النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعي .

وإذا كان القانون ١٩٦٨/٦١ قد أجاز للمحامي الذي مارس المحاماة خمساً وعشرين سنة فأكثر ويبلغ الخامسة والخمسين من عمره طلب أحالته للتقاعد وفي هذه الحالة يستحق ثلاثة أرباع المعاش الكامل فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد أعرض هذا المحامي الحق في معاش كامل على نفس الأساس التي قررها ، كما قررها للمحامي الذي أصابه عجز كامل يمنعه من الاستمرار في مزاولته المهنية وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل ولا تتجاوز خمساً وعشرين سنة .

وجاء النص الذي أورده الاقتراح بمشروع قانون المرفق خاصاً باستحقاق الدفعة الواحدة أكثر مناسبة وتحقيقاً لصالح أكبر عدد من المحامين إذ نص على أنه في حالة وفاة المحامي دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه للمعاش وكان مقيداً بجدول المحامين الابتدائية وبلغت مدة اشتغاله بالمحاماة خمس سنوات على الأقل صرف للمستحقين عنه مبلغ خمسة آلاف جنيه دفعه واحدة .

(يشترط القانون ١٩٦٨/٦١ لاستحقاق الدفعة الواحدة أن يتوفي صاحب المعاش وفي هذه الحالة يصرف لورثته ألف جنيه دفعه واحدة) .

وعند تحديده المستحقين في المعاش كان الاقتراح بمشروع قانون المرفق أكثر دقة من القانون ١٩٦٨/٦١

وإذا كان القانون ١٩٦٨/٦١ قد منع الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقاً لأحكامه وبين المعاش المستحق وفقاً لآى قوانين أخرى إلا إذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على خمسة وسبعين جنيهًا فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد أجاز الجمع بين هذين المعاشين إلى مائتي جنيه وأضاف إلى ذلك أنه إذا كان المعاش المستحق وفقاً لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة فلا يسرى عليها هذا المحضر .

ولعل من أهم ما أورده الاقتراح بمشروع قانون ما نص عليه من زيادة المعاشات الأصلية المقررة طبقاً للقوانين السابقة بسبب تراوح بين ٤٠٪ و ١٠٪ مع تقرير حد أدنى لنصيب المستحقين .

ولتفطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر اتوقف الموجبة للمعاش أجاز الاقتراح بمشروع قانون لمجلس النقابة أن يعقد تعايناً لدى أحدى شركات التأمين .

و عن المعونات التي يقدمها الصندوق فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يسمح بتقديم فرض نليمحامي المبتدئ، لعاونته على اتخاذ مكتب أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تعيينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والادارية .

وعن الرعایة الصّحیحة فقد نص الاقتراح على أن يكفل الصندوق الرعایة الصّحیحة للمحامین المقيدین بالجدول العام وأسرهم طبقاً لمقواعد التي تقرّرها الملائمة التنفيذية للرّعایة الاجتماعیة والصحیحة وأجاز أن يتم ذلك عن طريق إنشاء نظام للمتّأمين الصحی .

الأمانة العامة

ضماناً لحسن سير الشئون الادارية بالنقابة ، فقد استحدث الاقتراح بمشروع قانون ما يلى :

- ١ - إنشاء أمانة عامة للنقابة تتولى الشئون الادارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة تخضع للاشراف المباشر للأمين عام النقابة ويكون الإشراف الأعلى عليها للنقيب .
- ٢ - يعين مجلس النقابة مديرًا عامًا للنقابة لإدارة شئونها الادارية والمالية والإشراف على العاملين بها ويكون مسؤولاً أمام الأمين العام .
- ٣ - وضع لائحة لتنظيم شئون العاملين بالنقابة وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

الأحكام العامة والختامية

يتغّلق الاقتراح بمشروع قانون المقصد مع القانون ١٩٦٨/٦١ في النص على عدم صریان أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة اذا كان ذلك ضمن دستورها او بحسب فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة في الاقتراح بمشروع قانون .

وقد شدد الاقتراح بمشروع العقوبة التي توقع على من يتحل لقب محام على خلاف احکامه ، كما زاد من قيمة الغرامة التي توقع على أعضاء النقابة الذين يتخلون عن تأدية الانتخاب من جنيه واحد الى عشرين جنيها وان كان قد أجاز الاعفاء منها لعدم ذنبه مجلس النقابة العامة وبشرط الاخطار به سلفاً ما لم يتبيّن أنه كان طارنا .

وعلى العموم فإن الاقتراح بمشروع قانون المرفق قد راعى أن تكون أحكامه ونصوصه أكثر تبويها وتنظيمها وأحكاماً من قوانين المحاماة السابقة ، وأن تراعي على قدر الامكان تلافي السلبيات والخطاء التي أسفرت عن تطبيق هذه القوانين وأن تكون أكثر تحقيقاً لصالح مهنة المحاماة وما يراولها .

مقدمو الاقتراح

مصطفى نجاشى

نبيل الرحمن شمشة

محمود عفية

حسين المهدى

شانت برسوم

أعضاء مجلس الشعب